



Qinyah Al-‘Ārif li Ḥukm Al-Iqtidā bi Al-Mukhālif
(A Property of the Knowledgeable Regarding the
Ruling of Following the Opposition)
By Al-Faqīh Al-Muḥaddith Muḥammad Akram
bin ‘Abdir Raḥmān Al-Sindī Al-Naṣrbūrī
Died in the Twelfth Hijrī Century.
Investigation and Study

Fatimah bint Abdullaah Al-Battah
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence,
Department of Islamic Studies, Faculty of Education,
King Saud University, Saudi Arabia.

قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف
للفقيه المحدث محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي
النصربروري
المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري (تحقيق ودراسة)

فاطمة بنت عبد الله البطّاح
استاذة أصول الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية،
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

Received:02/08/2022 Revised:30/11/2022 Accepted:03/01/2023

تاريخ التقديم: 2022/08/02 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/11/30 تاريخ القبول: 2023/01/03

ملخص البحث

هدف البحث: المشاركة في إحياء التراث الإسلامي في علم أصول الفقه بتحقيق مخطوطاته القيمة، وتقديمها للقارئ الكريم.
منهج البحث: قام التحقيق على نسختين للمخطوط بالمقابلة بينهما، وفق النص المختار للنسخة الأم، والاستعانة بالنسخة الأخرى لفهم النص وضبطه، ليخرج النص سليماً، كما أراده مصنفه، مع إثبات الفروق بين النسختين في الحاشية.
نتيجة البحث: صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه، وسعة اطلاعه على كتب أصحابه الحنفية، ودقته فيما ينقله عنهم، مع التعقب والاستدراك في مواضع معينة.
التوصيات: العناية بتحقيق مخطوطات التراث الإسلامي، وخاصة التي تُولف في فن خاص، أو مسائل معينة. لما فيها من التركيز العلمي، والتفصيل الذي يصعب وجوده في المتون الشاملة لجميع المسائل والأبواب.
الكلمات المفتاحية: الاقتداء بالمخالف، اقتداء الحنفي بالشافعي، الاجتهاد، والتقليد.

Abstract

Research aim: Participation in reviving the Islamic heritage on Fundamentals of Jurisprudence by investigating a valuable manuscript, and presenting it to the respected reader.

Research methodology: The investigation relied on two manuscripts by comparing between them, based on the text chosen for the primary copy, and relying on the other copy for the text understanding and correction, so that the text will be correctly produced as intended by its author, although with the mention of the difference between the two copies in the footnote.

Research findings: The authenticity of the book's ascription to its author, and his wide knowledge of the literature of his Ḥanafī co-scholars, and his accuracy in what he transmits from them, although with critique and rejoinder in some places.

Recommendations: Giving attention to the investigation of manuscripts of Islamic heritage, most especially those authored on a particular field or a particular issue, because it contains scholarly focus and explanations that may not be easily found in the books that are comprehensive on all issues and chapters.

Keywords: Following the opposition, the Ḥanafī following the Shāfi‘ī, juristic effort (ijtihad) and followership (taqlid).

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد بن أكرم بن عبدالرحمن النصروري لم تحقق. وبتحقيقها تتم الإضافة العلمية بتقديمه للمكتبة، وللقارئ الكريم.

■ تبويب البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على ما يلي:
المقدمة: وتشتمل على: ملخص البحث، وموضوعه، وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه، وتبويبه.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، ووفاته.
المطلب الثاني: آثاره العلمية، والمصنفات المنسوبة إليه.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها.
المطلب الثاني: بيان سبب تأليف المصنف هذه الرسالة، ومنهجه في تأليفها.
المطلب الثالث: سبب اختياري هذه الرسالة، ومنهجي في تحقيقها.
المطلب الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

لم تسعفنا كتب التراجم بترجمة وافية لمؤلف هذه الرسالة، عدا الاسم، والقرن الذي عاش فيه، وبعض مصنفاته، وقد جاءت الترجمة على نحو من التكرار، والاختصار.

● اسمه ونسبه:

محمد أكرم بن عبدالرحمن النصروري السندي⁽¹⁾، المكي⁽²⁾، الفقيه المحدث. السندي: نسبة إلى مسقط رأسه بلاد السند⁽³⁾. والمكي: نسبة إلى مكة المكرمة حيث نشأ فيها، وأقام بها برفقة والده.

ولد الشيخ محمد أكرم في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، في بيت علم في بلدة نصربور، من نواحي حيدر آباد السند.

والده مفتي الديار الهندية، العالم الفقيه، الفاضل، القاضي، عبدالرحمن النصروري.

وقد تلقى محمد أكرم العلم عن أبيه، وعن مشائخ السند، كما تلقى الحديث عن محدثي بلاده، وعن محدثي أهل الحجاز، حيث رحل مع أبيه إلى هناك بغرض تأدية مناسك الحج، ثم اختار السكن والإقامة هناك⁽⁴⁾، وذلك في نهاية القرن الحادي عشر الهجري، حيث ذكر أحمد بن ناصر الدرعي المغربي: "أنه رأى محمد أكرم، ووالده القاضي عبدالرحمن في مكة سنة (1096هـ)"⁽⁵⁾.

واستمر في طلبه العلم، فأصبح من البرزين في الفقه، والحديث، واللغة العربية،

(4) الارتحال من الهند إلى بلاد الحجاز طلباً للعلم، كان شائعاً آنذاك، ومنه قول عبدالحلي الحسيني: "ثم وفق الله سبحانه بعض العلماء من أهل الهند، أن رحلوا إلى الحرمين الشريفين، وأخذوا الحديث، وجاءوا به إلى الهند، وانتفع به خلق كثير"، الثقافة الإسلامية في الهند عبدالحلي الحسيني (ص: 137).

(5) الرحلة الناصرية، الدرعي المغربي (399/1).

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد خاتم النبيين والمرسلين، الذي لم يورث إلا العلم المتين، زاداً لأصحابه الطيبين الطاهرين، ولمن جاء بعدهم من العلماء، الثقات، الربانيين إلى يوم الدين. وبعد:

فإنه لا يخفى أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان يصلّي بعضهم خلف بعض، ومثلهم من جاء بعدهم من الأئمة الأربعة، مع اختلافهم في بعض الفروع الفقهية، اختلافاً منشؤه نظرم في الأدلة، وابتغاؤهم الحق فيها. إلا أن مسألة "اقتداء المسلم بمن يخالفه في مذهبه الفقهي". قد أثرت في مصنفات أتباع الأئمة الأربعة، بين مجيز، ومانع، وكاره، وهو ما حمل المصنف محمد بن أكرم بن عبدالرحمن السندي النصروري، من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري، على تحرير هذه المسألة، محاولاً جمع ما تفرق من شتات الأقوال فيها، ودراستها، متقبلاً، ومستدرراً في رسالة مختصرة أسماها: "قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف". والتي كانت محلاً لاختياري دراستها وتحقيقها.

■ أهمية البحث:

الرسالة لم تحقق بالرغم من أهمية موضوعها، والفن الذي صنفت فيه، إذ تشتمل على تقرير مقصد من المقاصد الهامة، وهو نفى التعصب المذهبي، والدعوة إلى الاجتماع والألفة بين المسلمين مهما اختلفت مذاهبهم الفقهية. كما يوضح البحث جانباً مهماً مما كان عليه الحال في الحقبة الزمنية التي عاش فيها المصنف حيث ساد التعصب المذهبي.

■ أهداف البحث:

1. المشاركة بإحياء التراث الإسلامي عن طريق تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله.
2. التعريف بالمصنف محمد بن أكرم بن عبدالرحمن النصروري، وإثبات نسبة المخطوط إليه.
3. خدمة النص المحقق بإخراجه بالصورة التي يرتضيها المصنف، مع التعليق والتحشية عليه.

■ مشكلة البحث:

تحقيق مخطوط في مسألة معينة اقتداء الحنفي في الصلاة بإمام من أتباع المذاهب الأخرى.

■ الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي فإن هذه الرسالة: "قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف"،

(1) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبدالحلي الحسيني (806/6).

(2) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1936/2).

(3) السند منطقة تاريخية مشهورة تقع في شرقي الهند، وهي الآن إحدى أقاليم باكستان، وعاصمتها كراتشي. انظر: موجز عن الفتوحات الإسلامية، طه عبد المقصود (ص: 17).

كتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للمحدث ابن حجر العسقلاني⁽¹⁰⁾. ولعلّ هذا الكتاب أهم كتب المصنف وأشهرها، وهو محل ثناء العلماء وتقديرهم. ومن ذلك قول حاجي خليفة: "نخبة الفكر متن متين شرحه المولى محمد أكرم بن عبدالرحمن السندي شرحاً ممزوجاً، وسماه إمعان النظر"⁽¹¹⁾. وقول عبد الحي الحسني: "إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر، شرح بسيط في مجلد ضخّم"⁽¹²⁾. ومنه قول اللكنوي: "وشرحه هذا من أحسن شروح النخبة"⁽¹³⁾. ومنه قول غلام القاسمي: "هذا التأليف من أفضى ما يدل على تبحر المؤلف في الحديث ومصطلحه، وقد أثنى عليه خاتم المحققين مولانا عبدالحكي اللكنوي، ومحقق عصرنا عبدالفتاح أبو غدة الحلبي الشامي، وأثنى عليه كثير من أعلام بلادنا"⁽¹⁴⁾. وثمة مصنفات نسبت إليه⁽¹⁵⁾:

■ ما يتعلق بصحيح البخاري وهي:

- "رجال البخاري": وفيه جمعٌ من روى لهم البخاري في صحيحه.
- "مختصر البخاري": في مجلد حذف منه الأسانيد، والمكرر، وكلا الكتابين ذكرهما الورثياني في رحلته، ونسبهما إلى المصنف⁽¹⁶⁾.

- ماله صلة بالعقائد وهو: "الرد على الروافض"، ذكره الورثياني في رحلته⁽¹⁷⁾.

■ ماله صلة بأصول الفقه وهو: "الحق المبين".

وقد ذكره المصنف نفسه في كتابه إمعان النظر قائلاً: "وقد نقلنا في رسالتنا المسماة بالحق المبين عن أصول السرخسي، وكشف المنار أن آية "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" دالة على الإباحة الأصلية"⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى مصنفها

ليس ثمة ما يدعو للشك في اسم هذه الرسالة، أو نسبتها إلى مؤلفها، وذلك لأن المؤلف قد نصَّ على اسم هذه الرسالة، ونسبها لنفسه في كلا

وعكف على التعلُّم، والتعليم والتدريس، في مكة المكرمة حتى عام (1122هـ)، حيث توفّي والده، فانتقل إلى المدينة المنورة، وفيها تزوج، ورزق بولد ذكر، أسماه: "ميان مدني"⁽⁶⁾.

ولعلّ انتقاله من مكة المكرمة هو الذي حمل بعض من ترجم لعلماء مكة على إغفال ذكره، كما هو الحال مع صنيع المؤرخ أبي الخير مرداد، إذ لم يترجم له في "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر"، بالرغم من أنه ترجم لوالده القاضي عبدالرحمن السندي.

● شيوخه:

لم تسعفنا المصادر التي ترجمت للمؤلف بذكر أحد من شيوخه، بالرغم من بلاد السند، وبلاد الحجاز كانتا مورداً غنياً وفسيحاً، يكثر فيه العلم والعلماء آنذاك. إلّا أن الذين ترجموا للمصنف ذكروا أنه قد تلقى العلم عن والده العلامة القاضي عبدالرحمن السندي، الذي كان مفتياً في الديار الهندية، وقاضياً للعسكر فيها⁽⁷⁾، وقد ارتضى الإقامة بجوار البيت الحرام، والتدريس في مسجده حتى توفّي عام (1122هـ) ودفن بالمعلاة⁽⁸⁾ عليه رحمت الله.

● وفاته:

كل من ترجم للمصنف لم يذكر سنة وفاته على وجه الدقة والتحديد؛ غير إنه يمكننا القول ترجيحاً: إنه توفّي في أواخر القرن الثاني عشر الهجري. ومن دلائل ذلك: أن المؤرخ الحسين بن محمد الورثياني، قد ذكر في رحلته أنه التقى بالشيخ المصنف محمد أكرم في منى سنة (1179هـ)، وقد كان ضريراً، كبيراً في السن، ملازماً لبيته؛ لكبر سنه، وشديد مرضه⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: آثاره العلمية، والمصنفات المنسوبة إليه

■ (إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر):

وهو شرح لمتن "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، لابن حجر العسقلاني. وقد عبر المصنف عنه في مقدمة كتابه قائلاً: "فيقول الفقير إلى الملك المنان، محمد أكرم بن عبدالرحمن هداها الله سبيل الرشاد: قد بعثني فرط الشغف بتتبع أصول الأحاديث الشريفة، والاستطلاع على ضوابطهما اللطيفة أن أشرح

(6) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبدالحكي الحسني (806/6).

(7) كان ذلك في عهد السلطان عالمكير بن شاهنجهان، من أعظم سلاطين الهند في القرن الثاني عشر الهجري، وكان مع سلطنته عالماً فقيهاً، حافظاً، ورعاً، مجبولاً على العدل والإحسان، وفاته سنة (1181هـ). نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبدالحكي الحسني (737/1).

(8) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، عبدالله مرداد أبو الخير (ص: 257).

(9) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهور بالرحلة الورثيانية، الحسين محمد الورثياني (ص: 391).

(10) إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر، محمد أكرم السندي (ص: 2).

(11) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1936/2).

(12) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبدالحكي الحسني (806/6).

(13) الرفع والتكميل، اللكنوي (ص: 76).

(14) من مقدمة تحقيقه لكتاب إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر (11).

(15) يظهر أن هذه المصنفات من المفقودات فلم تظهر للنور لا مطبوعة، ولا مخطوطة.

(16) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، المشهور بالرحلة الورثيانية، الورثياني (ص: 392).

(17) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، المشهور بالرحلة الورثيانية، الورثياني (ص: 392).

(18) إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 93).

- منهجه في تأليفها:
- الرسالة في مسألة معينة: وهذا النوع من التصنيف كان شائعاً في القرن الثاني عشر الهجري، الذي ظهرت فيه هذه الرسالة، وهو القرن الذي ضعفت فيه الحركة العلمية، واضطربت الحياة السياسية، والاجتماعية (23)، ولا شك بتأثر الرسالة بسمات العصر الذي كتبت فيه، ومن ذلك:
 - سلك المصنف مسلك السرد والنقل: وهما من سمات التصنيف في عصره، مع إن رسالته لم تخل من الاستدراك، والتعقب، والتحليل في مواضع معينة ومحدودة.
 - استفاد المصنف من أربع وعشرين كتاباً من كتب أصحابه الحنفية بمختلف طبقاتهم الزمانية، ونقل منها، واستدرك على بعضها، بالرغم من صغر حجم رسالته، وهذه الكتب هي (24):
 - الفتاوى الغياثية.
 - جواهر الأخطا.
 - الاهتداء في الاقتداء.
 - الذخيرة البرهانية.
 - التنف في الفتاوى.
 - المجتبى.
 - معراج الهداية.
 - الفتاوى التتارخانية.
 - ملتقط السيد.
 - التنبيه على مشكلات الهداية.
 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد.
 - منظومة ابن وهبان المسماة قيد الشدائد ونظم الفوائد والفوائد.
 - شرح منظومة ابن وهبان المسماة عقد القلائد في حل قيد الشرائد.
 - الغاية.
 - المحيط.
 - البحر الرائق.
 - النهاية.
 - الهداية.
 - المبسوط.
 - الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني.
 - التوضيح.
 - رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية.
 - تذكرة الشيخ عبدالرحمن المرشدي.
 - رسالة الشيخ محي الدين أبي يوسف.

النسختين قائلاً: "يقول الفقير إلى الملك المنان محمد أكرم بن عبدالرحمن، غفر الله له ولوالدي: إن هذه رسالة في بيان أن اقتداء مقلدي الإمام الأعظم أبي حنيفة، عليه الرحمة والغفران بالمخالف للمذهب من مقلدي من سواه من الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين سميتها: "قنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف" (19). كما أن البغدادي قد ذكر هذه الرسالة، ونسبها لمصنفها أيضاً (20).

المطلب الثاني: سبب تأليف المصنف هذه الرسالة، ومنهجه في تأليفها:

الذي يظهر أن المصنف إنما كتب هذه الرسالة متأثراً بما ساد في العصور المتأخرة من تعصب وتعسف، وتجاوز في حكم الاقتداء بالمخالف للمذهب، ومن ذلك مسألة: اقتداء الحنفي في الصلاة بإمام من أتباع المذاهب الأخرى، وهو المعنى الذي يقره أحد أسلافه من متأخري الحنفية قائلاً: "إن جماعة من علماء زماننا وفضلاء أواننا كتبوا رسائل، وحرروا مسائل لكل طالب وسائل في اقتداء الحنفية بالشافعية؛ ولكن خرج عن حد الإنصاف، ودخل في باب الاعتساف، حيث مال كل منهم عن جادة الطريق، ولم يحقق المسألة حق التحقيق" (21).

ويقره أيضاً أحد متأخري الحنفية ممن جاء بعد المصنف واصفاً المشهد قائلاً: "أصل هذا الانفراد، والتباين، والتقسيم في المصلين هو: أن الحنفية يرون صلاة الوتر ثلاث ركعات موصولة بتسليمية واحدة، والشافعية يرون فصل الركعة الأخيرة عما قبلها، وأداء الثلاث بتسليميتين، فمحافظة على ما تقرر في المذهب يقوم كل مُقلِّد بما يقتضيه مذهبه تعصباً، دون نظر إلى ما روي من الأحاديث الصحيحة، والآثار الحسنة، التي تشهد لكل من الوجهين بالصحة والصواب، وبدون تفكير وتدبر فيما ينجم عن تقسيم الجماعة، من إظهار المخالفة والمباينة، ناهيك عن التشويش في بعض المساجد الصغيرة، ورفع كل صوته على الآخر عند القراءة مما ينافي مبدأ الجماعة" (22).

وقد أراد المصنف محمد أكرم بن عبدالرحمن أن يحرر المسألة بما يراه رافعاً للتعصب مبنياً على الأدلة النقلية، والعقلية، متوافقاً مع مقاصد الشريعة في الاجتماع ونبذ الفرقة.

ولم يكن المصنف وحيداً في تأليفه، حيث ظهرت مصنفات لفقهاء من متأخري الحنفية ممن سبقوا المصنف في تحريرهم هذه المسألة باستقلال، وقد نقل المصنف من بعضها وأحال عليها، ومنها:

- رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، لابن أبي العز الحنفي (792هـ).
- بيان الاقتداء بالشافعية والخلاف في ذلك، لرحمة الله السندي (993هـ).
- رسالة فريدة في اقتداء الحنفي بالشافعي، لأمير بادشاه الحنفي (987هـ).
- الاهتداء في الاقتداء، لعلي القاري (1014هـ).

(22) إصلاح المساجد من البدع والعيوادم، محمد جمال الدين الحلاق القاسمي،

تعليق: محمد الألباني (ص: 87).

(23) للاستزادة في هذا انظر: التحولات الفكرية في العالم الإسلامي في

القرن العاشر إلى القرن الثاني عشر، عليان جالودي، (ص: 164).

(24) ستأتي ترجمة لكل مصنف من هذه المصنفات كل في موضعه.

(19) انظر النص تماماً في موضعه من (النص المحقق) من هذا البحث.

(20) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، (4: 241).

(21) الاهتداء في الاقتداء، علي بن محمد القاري (ص: 3).

- نظمت مادة النص ورسمه، - ضبطاً - بما هو متعارف عليه في عصرنا من قواعد النحو، والإملاء، وعلامات الترتيب، بغية توضيح المعنى، ودفع الاشتباه عنه، دون الإشارة لذلك في الهامش، وما عدا تنظيم النص فليس لي أي تدخل على المتن، لا بالحذف، ولا بالإضافة، ولا بالتقديم، أو التأخير.
- تتبعت منقولات المؤلف عن الآخرين، وقارنتها بمصادره التي نقل منها سواء كانت مطبوعة، أو مخطوطة، فإن وافق منقوله المصدر الذي نقل منه أحلت عليه في الهامش، وإن ظهر فرق بين المنقول والمصدر بينت ذلك، وأحلت عليه في الهامش أيضاً.
- ترجمت للمصنفات التي نقل منها المصنف، أو ذكرها عرضاً، وترجمت لأصحابها أيضاً، وأحلت إلى مصادر في ذلك.
- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف وإن لم ينقل عن مصنفاتهم، ولم أستثن إلا الصحابة رضوان الله عليهم لشهرتهم، ومثلهم رجال السند في الآثار التي يستشهد بها المصنف.
- بيّنت - على نحو من الإيجاز - الألفاظ الغامضة، والبلدان التي تحتاج إلى تحديد، والمسائل التي تفتقر إلى التحرير، والإيضاح.
- وضعت فهرساً للمراجع، أما الأحاديث والآثار، فلم أضع لها فهرساً لقلتها.

المطلب الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية

لهذه الرسالة نسختان على هذا النحو:

- النسخة الأولى: نسخة مصورة "ميكروفيلم" محفوظة بمكتبة وهي أفندي، برقم (2017) وتبدأ من الرقم: (1-8ب) وتقع في ثمانية ألواح، في كل لوح ورقتان، في كل ورقة عشرون سطرًا، وفي كل سطر من عشر إلى خمس عشرة كلمة، وكتبت بخط النسخ، وهو معتاد وواضح، مع عدم وجود هامش في الحاشية، وعدم وجود التعقيبات⁽²⁵⁾، وتاريخ نسخها عام (1177هـ)، مع عدم ذكر اسم ناسخها. وهذه النسخة رمزت لها برمز (أ) وجعلتها هي الأصل "الأم"؛ لأنها أقدم من النسخة الأخرى، وأكثر وضوحاً، وتكاملاً في النص.
- النسخة الثانية: نسخة مصورة "ميكروفيلم" محفوظة بمكتبة عبدالله بن العباس، في مدينة الطائف ضمن مجموع برقم: (218/04). وتبدأ من الرقم (1-7ب) وتقع في سبعة ألواح: في كل لوح ورقتان، في كل ورقة عشرون سطرًا، وفي كل سطر من عشر إلى خمسة عشرة كلمة، وكتبت بخط النسخ، وهو معتاد وواضح، مع عدم وجود هامش في الحاشية، ووجود التعقيبات في ذيل كل ورقة، وتاريخ نسخها عام (1318هـ)، وناسخها هو: عبدالرحمن بن سليمان بن قاضي الدرّة. وهذه النسخة رمزت لها برمز (ب)، وجعلتها النسخة "الفرعية"، التي استعین بها على قراءة النص، وفهمه.

● للمصنف عند النقل من هذه المصنفات طرائق عدة:

- أعلاها دقة: أن ينقل من الكتاب، ويذكر اسمه، واسم مصنفه، مع تعيين الموضوع الذي قاله فيه؛ كأن يقول: "ومثله في معراج الدراية في باب الإمامة"؛ وكأن يقول: "قال في التوضيح في شروط القياس"، وقد يذكر الكتاب باسمه مع اغفال اسم مصنفه؛ كأن يقول: "في المجتبى"، أو قال في الغيائية". وقد يذكر اسم المؤلف، ويغفل اسم الكتاب.
- وأدناها دقة: أن ينقل من كتاب دون ذكر اسمه، ولا اسم مصنفه، ويعبر عنه بقوله: "القاتل". كما هو الحال مع مسألة: "القول بجمرة الاقتداء بالمخالف وبطلان صلاته"، حيث ذكر أن ثمة من قال بهذا وصنف فيه؛ لكنه لم يذكر اسم القاتل، ولا اسم كتابه، وعبر عنه بقوله: "القاتل بالبطلان".
- يكرر المؤلف النقل من كتاب واحد في أكثر من موضع، كما هو الحال مع كتاب "الاهتداء في الاقتداء"، لعلي القاري، إذ كرر ذكره في ثلاث مواضع.
- لم يكثر المصنف من النقول من كتب غير أصحابه الحنفية؛ إذ لم يذكر إلا قولاً للنووي من الشافعية، ولشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.
- لم يكثر المصنف من الاستشهاد بالآيات، والأحاديث، والآثار.

المطلب الثالث: سبب اختياري هذه الرسالة، ومنهجي في تحقيقها

إضافة إلى الرغبة في المشاركة بإحياء التراث الإسلامي عن طريق تحقيق مخطوطات الفقه وأصوله، فإن اطلاعي المتكرر لكتاب "إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر" للمحدث الفقيه محمد أكرم النصر بوري، صرف نظري، وعنايتي إلى هذه الرسالة؛ حيث لم تحقق بالرغم من أهمية موضوعها، والفن الذي صنفت فيه.

■ منهجي في تحقيقها:

- قمت بتحقيق نص الرسالة، وذلك باختيار نسخة (أ) المحفوظة بمكتبة وهي أفندي، واعتمادها النسخة الأصل "الأم"، ثم قارنتها بنسخة (ب) المحفوظة بمكتبة عبدالله العباس، واعتبارها نسخة "فرعية" معينة على قراءة النص، وفهمه، وضبطه. مع إثبات سائر الفروق بين النسختين في الهامش. إلا في مواضع سقطت محدودة، في نص النسخة الأصل (أ) لحرف أو كلمة، فإني والحال هذه أثبتتها من نسخة (ب) وأشار لذلك في الهامش، خاصة في المنقولات حينما يتوافق المثبت من نسخة (ب) مع الأصل الذي نقل منه المصنف.

(25) الكلمة التي تثبت في آخر الصفحة؛ لتدل على أول كلمة من الصفحة التالية لها؛ لتأكيد تتابع النص، وعدم السقط. انظر: قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد (ص: 30).

نماذج من المخطوط:

الورقة الأولى من نسخة مكتبة وهي أفندي برقم: (2017)




الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة وهي أفندي برقم: (2017)



الورقة الأولى من نسخة مكتبة عبدالله بن العباس برقم: (218/40)



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة عبدالله بن العباس برقم: (218/40)



النّص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيقول الفقير إلى الملك المنان، محمد أكرم بن عبدالرحمن، غفر الله له ولوالديه: إن هذه رسالة في بيان أن اقتداء مُقلّدي الإمام الأعظم، أبي حنيفة⁽²⁶⁾ عليه الرحمة والغفران، بالمخالف للمذهب، من مُقلّدي من سواه من الأئمة الأربعة⁽²⁷⁾ رضي الله عنهم أجمعين، إذا لم يعلم منه صدور ما يفسد به الصلاة، في زعم المأموم الحنفي، أولى {في⁽²⁸⁾} حقه من الاقتداء {بالموافق⁽²⁹⁾}، إذا كان جماعة المخالف أسبق من جماعة الموافق في مسجد واحد، كما في الحرمين الشريفين، زادهما الله تعظيماً وتكريماً، عند جماعة من العلماء الحنفيين المعتبرين، من أهل الحرمين الشريفين، وبيان متمسكاتهم. سميتها: {فنية العارف لحكم الاقتداء بالمخالف⁽³⁰⁾}.

فأقول وبالله التوفيق: أن علمائنا رحمهم الله اختلفوا في أن اقتداء الحنفي بالمخالف للمذهب، إذا لم يعلم منه ما يفسد الصلاة في زعمه، هل هو مكروه أو لا؟ واختاروا أنه غير مكروه.

قال في الغياثية⁽³¹⁾: "أما الصلاة خلف شفعوي المذهب⁽³²⁾، من مشايخنا من قال: أن الأولى أن لا يصلّي خلف من يقنت في الفجر⁽³³⁾، ومنهم من قال: يجوز الاقتداء به، وإن كان يوتر بركعة، ويقنت في الفجر، إذا كان لا يميل عن قبلتنا، ويتوضأ عن فصد وحجامة⁽³⁴⁾ إلى غير ذلك.

والمختار: أنه إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء، يجوز الاقتداء به من غير كراهة؛ لأن الأصل عدمها"⁽³⁵⁾ انتهى.

{وفي جواهر الأخلاطي⁽³⁶⁾: "الاقتداء بشفعوي المذهب جائز، إذا لم يمل عن القبلة، ويتوضأ (تأية /أ) عن فصد وحجامة، وغير ذلك، وقيل: إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء، يجوز الاقتداء من غير كراهة، وهو المختار"⁽³⁷⁾}. انتهى.

يخففون ياء النسبة فيه". وبمثل قول العيني، قال ابن الهمام. انظر: البناية شرح الهداية، العيني (502/2)، فتح القدير، ابن الهمام (436/1).

(33) اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفجر على قولين: القول الأول: ما يراه المالكية، والشافعية: أن القنوت في صلاة الفجر مستحب في جميع الزمان. والقول الثاني: ما يراه الحنفية، والحنابلة: أنه لا قنوت إلا في صلاة الوتر، وهو عند الحنفية على سبيل الوجوب، وعند الحنابلة على سبيل الندب، إلا في حال النوازل ونوائب الدهر، فيشرع حينئذ القنوت في الوتر، وغيرها. انظر: المجموع شرح المهذب، النووي (350/3)؛ بدائع الصنائع الكاساني (605/1)، شرح كتاب تحفة الملوك، ابن الملك محمد بن عبداللطيف الحنفي (782/1)، المغني، ابن قدامة (585/2)، مختصر ابن تميم، ابن تميم (177/2).

(34) الفصد: شق العرق وقطعه لإخراج الدم منه. والحجامة: من المص، فيقال حجج المريض، أي عالجته بالحجامة بمص الدم، وسحبته منه، انظر: لسان العرب، ابن منظور (117/2). المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (158/1). وقد اختلف الفقهاء في حكم خروج الدم من غير السيلين بالفصد والحجامة، وغيرها، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام أنه لا ينقض الوضوء، وذهب أبو حنيفة، وأحمد في المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا ينقض إلا مع الفحش.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (164/1)، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (14/1)، المجموع، النووي، الإصناف، المرادوي (147/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس (146/1)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (526/20)، المبسوط، السرخسي (83/1).

(35) الفتاوى الغياثية، الخطيب داوود بن يوسف (ص: 32).

(36) جواهر الأخلاطي، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي الحسيني، من علماء القرن العاشر، ويسمى: "فتاوى جواهر أخلاطي"، وتوجد منه نسخة في مكتبة رامبور في الهند برقم: (183/1)، ولم اطلع عليها.

(37) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(26) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قيل: إن أصله من فارس، الفقيه المشهور، المجتهد، إمام المذهب الحنفي، كان ورعاً متعبداً، رأى أنس رضي الله عنه، ولم يسمع منه، وسمع من كثير من التابعين، أخذ عن نحو أربعة آلاف منهم، امتنع عن تولي القضاء. قال الإمام الشافعي عنه: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، وكان له السبق في التصنيف في الفقه، والرأي، مات سنة (105هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي محي الدين، (49/1)؛ ديوان الإسلام، ابن الغزي (151/2)، التاج المكلل من جواهر الآخر والأول، القنوجي محمد صديق (ص: 125).

(27) قيّد المصنّف المخالف هنا بأتباع الأئمة الأربعة كلهم، بينما سيأتي في ثنايا كلامه في مصنفه، ومن منقوله عن المتون الفقهية الأخرى، تقييداً للمخالف بأتباع الإمام الشافعي فقط، والصحيح الأول مثلما حكاها ابن نجيم قائلاً: "ولا خصوصية للشافعية، بل الصلاة خلف كل مخالف للمذهب كذلك". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (372/1).

(28) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(29) في (ب) للمذهب.

(30) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(31) الفتاوى الغياثية، لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، متن فقهه على مذهب السادة الحنفية، جمّع فيه مصنفه ما اختاره مشاهير المتقدمين، وأفتى به نحارير المتأخرين. سميت بهذا الاسم؛ لأنه قدمها للسلطان أبي المظفر غياث الدين، انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1213/2)، إيضاح المكنون، البغدادي محمد أمين (157/4).

(32) كثر استعمال هذا المصطلح في المتون الفقهية الحنفية، ويقصدون به اتباع المذهب الشافعي، وقد خطأه العيني قائلاً: "ومن الخطأ الظاهر: قولهم: "اقتداء حنفي المذهب بشفعوي"، إنما الصواب شافعي المذهب في النسبة إلى الإمام الشافعي، على حذف بالنسبة من المنسوب إليه؛ لأن الشافعي منسوب إلى جده شافع، والقاعدة أنهم إذا أرادوا النسبة إلى شيء منسوب إلى آخر،

الفساد وعدم الكراهة، كما لا يخفى. وفي المجتبى⁽⁴⁷⁾: "وأما الصلاة خلف الشافعية، فمن كان منهم يميل عن القبلة، أو لم يتوضأ من الخارج من غير السبيلين⁽⁴⁸⁾. أو لم يغسل المني الذي هو أكثر من قدر الدرهم⁽⁴⁹⁾ لا يجوز على الأصح⁽⁵⁰⁾، وإلا فيجوز، وقيل: {يجوز}⁽⁵¹⁾؛ لكنه يكره⁽⁵²⁾ انتهى.

ومثله في معراج الدراية⁽⁵³⁾ في باب الإمامة، والتعبير بقيل يشعر بكون القول

وقال الشيخ علي القاري⁽³⁸⁾ رحمه الله تعالى {⁽³⁹⁾ عقيب نقل عبارة الغيائية: "وهذا الاطلاق يفيد أنه إذا عرف من حاله أنه لم يحفظ مواضع الخلاف، { لا يجوز الاقتداء به⁽⁴⁰⁾ }، وهذا القول أعدل الأقوال، { والله اعلم بحقيقة الأحوال }⁽⁴¹⁾ } انتهى.

وفي الذخيرة البرهانية⁽⁴³⁾ { قال ركن الإسلام⁽⁴⁴⁾ }؛ علي السغددي⁽⁴⁵⁾: "مالم يستيقن بالمفسدة يُصَلَّى خلفه، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجنددي⁽⁴⁶⁾ انتهى. وظاهر قول السغددي، والأوزجنددي رحمهما الله " يُصَلَّى خلفه": عدم

علاء الدين (147/1)، كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي (146/1)، الحاوي الكبير، الماوردي (199/1)، بداية المجتهد، ابن رشد (37/1).

(49) اختلف الفقهاء في المني هل هو طاهر؟ أم نجس؟ على قولين: الأول: نجاسة المني ووجوب غسل أثره، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية. مستدلين بالحديث المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة ويقع الماء في ثوبه"، والثاني: طهارة المني واستحباب غسل أثره، أو فركه، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، مستدلين عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "سفل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني؟ فقال: إنما هو بمنزلة المخاط...". انظر: مهمات المفتي في فروع الحنفية، كمال باشا (222/1)، البناية شرح الهداية، العيني (712/1)، الذخيرة، القراني (186/1). بداية المجتهد، ابن رشد، (193/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (88/1).

وأما تحديد الأحناف قدر ما يوجب الغسل بمقدار الدرهم؛ فبناء على حديث أخرجه الدارقطني في سننه، عن روح بن غطيف عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعاد الصلاة في قدر الدرهم من الدم"، والحديث لا أصل له. قال البخاري: "حديث باطل، وروح منكر الحديث"، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: التاريخ الكبير، البخاري (308/3)، الموضوعات، ابن الجوزي (76/2)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبدالمهدي الحنبلي (94/1).

(50) لفظ (الأصح) مصطلح يكثر استعماله عند فقهاء الحنفية، ويقابله مصطلح (الصحيح)، وكلاهما من ألفاظ الترجيح بين الأقوال المتعددة، على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر، إذ يرى بعضهم أن لفظ الصحيحين أولى بالتقديم لمقابلة الضعيف له، بينما يقابل الأصح الصحيح، ويرى البعض الآخر أن الأحق بالتقديم هو الأصح، وأن في وزن "أفعل" دلالة على التفضيل، والأخير هو المشهور عند جمهور الحنفية. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز، مريم الظفيري، (ص:114)؛ المذهب الحنفي، أحمد النقيب، (377/1).

(51) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(52) المجتبى شرح مختصر القدوري، الزاهدي، (227/1).

(53) "معراج الدراية شرح الهداية". لقوام الدين محمد الكاكي الفقيه الحنفي، المتوفى: سنة (749هـ). وهو متن فقهي شرح فيه صاحبه متن الهداية للمرغيناني، وذكر أنه عزم على تصنيفه بعد ضياع كتبه، وجمع فيه الفوائد، والفرائد. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (2022/2).

(38) علي بن سلطان بن محمد القاري، الهروي المكي، اشتهر بكثرة تصنيفه في الفنون كلها، منها: مرقاة المفاتيح، شرح نخبه الفكر، توفي سنة (1014هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحيي محمد أمين (185/3)، الأعلام، الزركلي (291/4).

(39) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(40) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(41) الاهتداء في الاقتداء، علي بن محمد القاري (ص: 12).

(42) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(43) الذخيرة البرهانية، المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه، على المذهب الحنفي، لبرهان الدين أبي المعالي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المرغيناني، المتوفى سنة (616هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية، له من المصنفات: المحيط البرهاني، شرح أدب القضاء للخصاف، انظر في ترجمته: الأعلام، الزركلي، (161/7).

(44) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(45) أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغددي السمرقندي الأصل البخاري السكن، له من الآثار: شرح الجامع الكبير، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، مات سنة (461هـ). انظر ترجمته: كشف الظنون، حاجي خليفة (1925/2)، الأعلام، الزركلي (279/4).

(46) التنف في الفتاوى، السغددي (96/1).

(47) المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام أبي الرجا، نجم الدين مختار محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى سنة (658هـ)، له من المصنفات: قنية المنية لتتميم الغنية، وحاوي مسائل الوقاعات، انظر ترجمته: الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، القرشي محي الدين (166/2)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1357/2).

(48) اختلف الفقهاء في الخارج من غير السبيلين كالدم، والقي، والجرح، هل يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء؟ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة. والقول الثاني: أنه يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء، وهو مذهب الحنفية بشروط منها: سيلان الدم، والقيح، وامتلاء الفم بالقي، وغلبة دم الفم على البزاق، أو مساواته له، وهو قول للحنابلة بشرط أن يكون فاحشاً على اختلاف بينهم في تقدير الفحش. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (118/1). شرح كتاب تحفة الملوك، ابن الملك محمد بن عبداللطيف، (181/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي

عن شيخ الإسلام (نهاية 1/ب) ابن تيمية الحنبلي⁽⁶⁵⁾: "وصلى الرشيد إماماً، وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يُعَدَّ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه"⁽⁶⁶⁾ انتهى.

فإن هذا النقل يفيد: أن الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى، كان معتقداً عدم الفساد، وعدم الكراهة مع المخالف، سواء علم منه ما يفسد به الصلاة، أو لا؟ إذ من كان في الاجتهاد والعمل، مثل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، لا يحمل فعله على الكراهة.

وقال ابن وهبان في منظومته⁽⁶⁷⁾: ولو حنفي قام خلف مسلم بشفع

بالكراهة⁽⁵⁴⁾ { مرجوحاً، ويقارب القول بعدم الكراهة ما في التاتارخانية⁽⁵⁵⁾ نقلاً عن ملتقط السيد الإمام ناصر الدين رحمه الله تعالى⁽⁵⁶⁾: والأولى أن لا يصلي خلف من يقنت في الفجر"⁽⁵⁷⁾ انتهى. فهو تارك الأولى⁽⁵⁸⁾، وليس بمرتكب كراهة تحريرية.

ويؤيد ما ذكرنا: ما قال ابن العز في حاشية الهداية: "حكى عن أبي يوسف⁽⁵⁹⁾ رحمه الله تعالى، أنه صلّى خلف هارون الرشيد⁽⁶⁰⁾، وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك⁽⁶¹⁾ أنه لا يتوضأ، وقد تقدم قول أبي بكر الرازي⁽⁶²⁾: أنه لو اقتدى بإمام قد عرف، وهو يعتقد أن طهارته باقية، صح اقتداؤه. وقال: لأنه مجتهد فيه، وطهارته باقية، وهذا هو الحق"⁽⁶³⁾ انتهى.

وقال الشيخ عبدالعظيم المفتي المكي الحنفي⁽⁶⁴⁾ رحمه الله تعالى في رسالته ناقلاً

(54) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(55) الفتاوى التاتارخانية، لعلاء بن عالم الأندلسي، أحد علماء الحنفية، البارع في الفقه والأصول، توفّي سنة (786هـ) رتبها على أبواب الهداية، وصفت بأنها كتاب عظيم. انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، الغزي (117/4)؛ معجم المؤلفين، كحالة عمر.

(56) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، العالم بالتفسير، والحديث، والفقه، من تصانيفه: الفقه النافع، ومصابيح السنة، توفّي سنة (556هـ). انظر ترجمته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (1813/2)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (149/7)؛ الأعلام، الزركلي (149/7).

(57)، "الملتقط في الفتاوى، السمرقندي، (ص:43).

(58) يريد: أن فعله قد جاء على خلاف الأولى، وهو مصطلح يكثر استعمال فقهاء الحنفية له، ويريدون به: ما كان تركه راجحاً على فعله بنهي غير مقصود، فهو قسم من المكروه، ويعبر عنه بالمكروه تنزيهاً. وفرّق بعض المتأخرين بينهما قائلين: إن كان طلب الترك غير جازم وينتهي بخصوص فكرة، وإن لم يكن فخلاف الأولى. انظر: التقرير والتحجير، ابن أمير حاج (143/2)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (225/2).

(59) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الفقيه الحنفي، من أصحاب أبي حنيفة، وأكثرهم ملازمة له، تتلمذ على خلق كثير، توفّي سنة (182هـ). انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (612/3)؛ تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص:316).

(60) هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، أبو جعفر، أمير المؤمنين، خامس خلفاء الدولة العباسية، وأشهرهم، بويح بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (170هـ)، وازدهرت الدولة في عهده، كان عالماً بالأدب والشعر، والفقه، كثير الغزوات، عرف بالورع والعبادة، والصدقات. توفّي سنة (192هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي (7/14)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبدالحفي بن أحمد (291/1).

(61) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، مؤسس المذهب الفقهي المعروف، الإمام الحافظ، المتقن الثقة، من مصنفاته: الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، توفّي سنة (179هـ)، انظر ترجمته:

طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق (ص: 67)؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (104/1).

(62) يطلق لقب أبي بكر الرازي" على غير واحد من فقهاء الحنفية أشهرهم أثنان: أولهما: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفقيه الأصولي المعتزلي، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي ببغداد. من مصنفاته: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، توفّي سنة (370هـ). انظر: ترجمته: الجواهر المضية (84/1). والثاني: محمد بن أبي بكر الرازي المعروف بعبداقادر، له من المصنفات: تحفة الملوك، ومختار الصحاح، توفّي سنة (666هـ). انظر في ترجمته: كشف الظنون، حاجي خليفة (92/1)؛ الأعلام، الزركلي (55/6). غير أنّي لم أعتز على ما نقله المصنف في أي من كتب هذين الإمامين المطبوعة.

(63) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (664/2).

(64) محمد عبدالعظيم، المكي الرومي، الموروي الحنفي، الملقب بابن ملا فروخ، كان مفتياً بمكة، له: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. توفّي سنة (1061هـ). انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي (210/6). هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني إسماعيل بن محمد (280/2).

(65) شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام بن تيمية الحراني، المحلّث الفقيه المفسر، أخذ الفقه الحنبلي، فروحاً وأصولاً عن أبيه وجده، حيث نشأ في أسرة علم وفضل، سمع مسند الإمام أحمد، والكتب الستة مرات عديدة، عد في مرتبة المجتهد المطلق المستقل، له من المصنفات: الفتاوى الكبرى، درر تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في نقض الشيعة والقدرية، توفّي سجيناً سنة (728هـ) لحن تعرض لها دفاعاً عن دينه. انظر في ترجمته: لأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البراز عمر بن علي، (ص:20). العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، ابن عبد الهادي محمد بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب زين الدين عبدالرحمن، (332/2).

(66) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ابن ملا فروخ (ص:142)؛ وانظر ما نقله المكي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، (23:375).

(67) المنظومة هي: قيد الشدائد ونظم الفرائد والفوائد، لأبن وهبان عبدالوهاب الدمشقي، توفّي سنة (768هـ)، وهي قصيدة رائية من فروع فقهية نادرة، وصفت بأنها نظم متمكن عديم النظر. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (1865/2).

فلم يتبع وتم فموتر" (68) انتهى.

وفي شرح المنظومة المذكورة لمصنفها⁽⁶⁹⁾: "يعني لو قام الحنفي في صلاة الوتر، خلف من يرى التسليم على رأس الركعتين فيه⁽⁷⁰⁾، كالشافعي⁽⁷¹⁾ وأحمد⁽⁷²⁾ فصلى الوتر خلفه صح، ولكن لا يتابعه في السلام.

قال صاحب الفوائد بعد أن نظم هذه المسألة، في ثلاثة أبيات ما صورته: رجل حنفي اقتدى بالشافعي، في الوتر صح اقتداؤه، ولكن إذا سلم الشافعي على رأس الركعتين لا يُسلم الحنفي معه، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد عرف.

ويرى الإمام أنه لا ينقض وضوءه، صح اقتداؤه؛ لأنه مجتهد فيه، فطهارته صحيحة في حقه ذكر ذلك الرازي في شرحه⁽⁷³⁾. قال: وقلت: فيه نظر، فإن القاطع لتحريره وجد، وهو السلام بين الركعتين، والركعة الثالثة، وصلاة المأموم بالسلام⁽⁷⁴⁾؛ وأيضاً فالوتر عند الشافعي بالركعة الثالثة، وعندنا بالثلاث، قال: وما رأيت أحداً من الأصحاب شفى الصدر بالكلام على هذا الموضوع، قال: وقال غيره: لا يصح الاقتداء في فصل العراف، وقيل: وبه قال الأكثر.

أقول: قد نقل عدم انقطاع الوتر بالتسليم في الغاية⁽⁷⁵⁾ عن المحيط⁽⁷⁶⁾

وهو في غيرها أيضاً، (نهاية 2/أ) فارقم على البيت {ح بشق سق⁷⁷} إشارة إلى ما نقلت المسألة منها.

واعلم أن توجيه صاحب الفوائد للنظر، قد أشار الرازي إلى جوابه، فيما نقله عنه، في قوله: "لأنه مجتهد فيه"، وقوله: "إن الوتر عند الشافعي بالركعة الثالثة" إن أراد به أنه لا يكون عنده إلا بوحدة فممنوع.

قال النووي⁽⁷⁸⁾ من متأخري الشافعية: "الوتر أقله ركعة بلا خلاف {فيه⁽⁷⁹⁾}، وأدنى كماله ثلاث، {وأكملة⁽⁸⁰⁾} أحد عشرة ركعة⁽⁸¹⁾. فهذا صريح بأنه يكون عندهم بأكثر من ركعة"⁽⁸²⁾. انتهى.

لا يقال: أن ما روي عن أبي يوسف، وما ذهب إليه أبو بكر الرازي، وابن وهبان، رحمهم الله تعالى، مخالف لما عليه عامة المشائخ، فهو مرجوح؛ لأننا نقول كونه مخالفاً لقول الأكثر، وقد يمنع؛ لأن صاحب الفوائد نقله بـ"قيل"⁽⁸³⁾. ولو سلم فلا نسلم أن كونه مخالفاً لقول الأكثر، يقتضي كونه مرجوحاً؛ لأن أبا بكر الرازي من الأئمة الكبار، ووافق ابن وهبان في منظومته وشرحها، وقد قال ابن العز: "وهو الحق"، وذكر له أدلة لا تخلو عن نوع قوة⁽⁸⁴⁾. ومع هذا قد تأيد قول أبي بكر الرازي، وابن وهبان رحمهما الله تعالى، بفعل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(68) ابن وهبان عبد الوهاب الدمشقي، "فيد الشدائد ونظم الفرائد والفوائد"، (ص:5).

(69) شرح ابن وهبان منظومته بنفسه في مجلدين ضخمين أسماها: "عقد القلائد في حل قيد الشرائد".

(70) الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد جائز عند الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما الحنفية فعندهم الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهدين كهيئة صلاة المغرب. انظر: بحر المذهب، الرواياتي عبدالواحد بن إسماعيل، (236/2). المجموع، النووي، (22/4). المغني، ابن قدامة، (578:2). مختصر ابن تيميم، ابن تيميم الحراني، (173/2). بدائع الصنائع، الكاساني، (609/1). العناية شرح الهداية، الباري، (426/1). تحفة الملوك، الرازي محمد بن أبي بكر، (ص:82).

(71) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، الفقيه الأصولي اللغوي، تلقى العلم عنه الجمع الغفير، له السبق في التصنيف في علم الأصول، من مصنفاته: الرسالة في علم أصول الفقه، الأم، توفي سنة (204هـ). انظر في ترجمته: مناقب الإمام الشافعي، البيهقي (80/1)؛ ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (37). (72) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، أحد أئمة المذاهب الأربعة، المحدث الفقيه، الزاهد الورع، حفظ ألف ألف حديث، نصر الله به دينه في فتنة خلق القرآن الكريم، له من المصنفات: المسند، الزهد، فضائل الصحابة، توفي سنة (241) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، أبو يعلى (8/1)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (187/11).

(73) انظر النص المنقول عن الرازي بتمامه في: فتح القدير، الكمال بن الهمام (1/437)، رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، (ص:19).

(74) ما بين المعكوفتين غير مثبت في الأصل الذي نقل منه المصنف.

(75) الغاية، لشمس الدين السروجي، المتوفى سنة (710هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية، وقف فيه مصنفه حتى كتاب الإيمان، ثم أكمله القاضي الديرمي، المتوفى سنة (867هـ)، وتوجد نسخة منه في مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود برقم: (1366).

(76) انظر: النقل عن الغاية والمحيط في البناية شرح الهداية (502/2).

(77) ما بين المعكوفتين غير واضح في كلا النسختين: أ، ب.

(78) يحيى بن شرف بن محي الدين، أبو زكريا النووي الدمشقي، الإمام العلامة، الحافظ المؤرخ الفقيه، صاحب روضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والأربعين نوية، وتهديب الأسماء واللغات، كان زاهداً في الدنيا، مقبلاً على الآخرة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (295:8). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (55/1).

(79) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(80) في (ب) وأكثره.

(81) انظر ما نقله المصنف عن النووي بتمامه في "المجموع"، النووي، (12/4). "منهاج الطالبين"، النووي، (ص:36).

(82) انظر النص الذي نقله المصنف عن ابن وهبان في منظومته "عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد"، (ص:38).

(83) لفظ: "قيل" من المصطلحات الدالة على أحوال الأقوال، وهو من صيغ التمريض، ويستعمل للإشارة إلى ضعف القول، وعدم رجحانه، ومنه قول الحلبي: "كل ما صدرته بلفظ "قيل" أو "قالوا" فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك". انظر: ملتقى الأبحر، الحلبي، (ص:16).

(84) من هذه الأدلة: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم". انظر:

المقررة عند غالب الناس. فإن قلت: قد نقل في البحر الرائق، عن النهاية تصحيح الكراهة في صورة عدم العلم بالمفسد، ولفظ التصحيح من أكبر علامات الفتوى.

قال في البحر الرائق⁽⁹³⁾: "ثم اعلم أنه قد صرح في النهاية والعناية، وغيرها بكراهة الاقتداء بالشافعي، إذا لم يعلم حاله، حتى صرح في النهاية: "بأنه إذا علم منه مرة الوضوء من الحجامة، ثم غاب عنه، ثم رآه يصلي، فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة"⁽⁹⁴⁾ انتهى. (نهاية 1/3)

قلت: صاحب البحر الرائق قدم وأخر، في نقل عبارة النهاية، فوقع بسبب ذلك التصرف في عبارة النهاية، ولا {تفيد⁽⁹⁵⁾} عبارة النهاية تصحيح الكراهة، فإنه لم يذكر في النهاية إلا الكراهة، وليس فيها ذكر تصحيح الكراهة أصلاً.

قال في النهاية: "وذكر⁽⁹⁶⁾ التمراشي⁽⁹⁷⁾ عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده⁽⁹⁸⁾ رحمه الله تعالى: "أنه إذا لم يعلم منه هذه الأشياء بيقين، يجوز الاقتداء به ويكره، ثم قال: ولو شهد احتجامة ولم يتوضأ، وغسل موضع الحجامة، {فالصحيح⁽⁹⁹⁾} أنه لا يجوز الاقتداء به، لمن شاهد ذلك، ولو غاب عنه، ثم رآه يصلي، الصحيح أنه يجوز الاقتداء". انتهى.

ويؤيد ما ذكرنا في عدم الكراهة، ما قاله الشيخ المحقق {الشيخ⁽¹⁰⁰⁾}، علي القاري، رحمه الله تعالى، في رسالته في "مسألة الاقتداء بالمخالف": "خلاصة الرسالة، وزبدة المقالة، أنه يجوز الاقتداء بالشافعي، إذا لم يسلم يقيناً منه العمل المناهي من غير كراهة بالإجماع، من عمدة أرباب النقول، وزبدة أصحاب العقول".⁽¹⁰¹⁾ انتهى.

وما قال القاضي أبو نصر⁽¹⁰²⁾ من علماء ما وراء النهر⁽¹⁰³⁾ رحمه الله تعالى:

(95) في (ب) يفيد.

(96) في (ب) الإمام.

(97) أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمراشي، مفتي خوارزم، الفقيه الحنفي، له من المصنفات: شرح الجامع الصغير، الفتاوى، توفّي سنة (600هـ). انظر: كشف الظنون (1246/2)، الأعلام (97/1).

(98) محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببيكر خوار زاده، له من المصنفات: المبسوط، والتجنيس، توفّي سنة (483هـ). انظر: كشف الظنون (1581/2)، الأعلام (100/6).

(99) في (ب) الصحيح.

(100) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(101) الاهتداء في الاقتداء، علي بن محمد القاري (ص: 31).

(102) أبو نصر، أحمد بن عبد الملك، بن موسى بن المظفر، القاضي الأستروشي، المعروف بالكمال، من أئمة الحنفية الذين تولوا منصب القضاء في بلاد ما وراء النهر، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين القرشي، (76:1).

(103) يطلق على بلاد ما وراء النهر آسيا الوسطى، أو بلاد التركستان، وهي مجموعة أقاليم، تعرف الآن بجمهورية أوزبكستان، وقد وصلها الفتح الإسلامي على يد قتيبة بن مسلم الباهلي (86هـ)، وقد اشتهرت بوفرة العلم، وكثرة

فقول هذين الإمامين الجليلين، لما تأيد بفعل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، {وليس⁽⁸⁵⁾} من الأئمة الثلاثة، تصريح بما يخالف فعل الإمام أبي يوسف، وربما يصير بموافقة الإمام أبي يوسف {رحمه الله تعالى⁽⁸⁶⁾} قول هذين الإمامين الجليلين أرجح من قول عامة المشايخ، ولو تنزلنا فأدنى المرتبة المساواة، فينبغي عدم الاقتداء بالمخالف، إذا علم منه ما يفسد الصلاة؛ لوجود الشك في صحة الصلاة وعدمها، بسبب مساواة الروابطين، وعدم كراهة الاقتداء بالمخالف، إذا لم يعلم منه ما يفسد الصلاة؛ لوجود الروايات الكثيرة في عدم الكراهة، مع تأييده بأن في صورة العلم بالمخالفة القول بفساد الصلاة، ليس أقوى من (نهاية 2/ب) القول بعدم فساده، وعدم كراهتها، ولو تنزلنا {و⁽⁸⁷⁾} فرضنا أن رواية عدم فساد الصلاة عند العلم بالمفسد، مرجوح بالنسبة إلى من قال بالفساد، فلا يخفى أن قائل عدم فساد الصلاة عند العلم بالمفسد قائل بعدم الكراهة، لجعله المدار على رأي الإمام، ورواية أن لا فساد، ولا كراهة، ويلزم منه أنه قائل بعدم الكراهة، عند عدم العلم بالمفسد بالطريق {الأولى⁽⁸⁸⁾}، فهو قائل بعدم الكراهة في الموضوعين: أحدهما: عند العلم بالمفسد، وهو مرجوح.

والثاني: عند عدم العلم بالمفسد، وهو راجح؛ لموافقة المختار فقد انضم قوله بعدم الكراهة في صورة عدم العلم بالمفسد، إلى قول من خصص عدم الفساد، وعدم الكراهة، بصورة عدم العلم، فيصير القول بعدم الكراهة في صورة عدم العلم قولاً هؤلاء العلماء كلهم. ولو تنزلنا عن جميع هذه المراتب، فلا {شبهة⁽⁸⁹⁾} أن في صورة عدم العلم بالمفسد وجد التصريح في الغيائية، {وجواهر الأخلاطي⁽⁹⁰⁾} {بأن المختار عدم الكراهة⁽⁹¹⁾، ولفظ المختار من علامات الفتوى⁽⁹²⁾، ولم يوجد علامة الفتوى، على رواية الكراهة في شيء من الكتب، والرواية التي وجدت فيها علامة الفتوى مقدمة على غيرها، في قوانين الفتوى

لابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية"، (664/2). رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، (ص: 25).

(85) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(86) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(87) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(88) في (ب) الأول.

(89) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(90) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(91) انظر التصريح بلفظ "المختار" في الفتاوى الغيائية، (ص: 32).

(92) لفظ "المختار" من المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء، ويستعمل للدلالة على اختيارهم فتوى معينة لمسألة ما دون غيرها، ليس لقوة دليلها، وإنما لأمر أخرى: كالضرورات، وفساد الأزمنة، وعموم البلوى، ونحوها، انظر: شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، (ص: 62). الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، الملاء عبد الإله محمد، (ص: 77).

(93) البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الحنفي، العالم الفقيه بالأصول والقواعد، توفّي سنة (970هـ)، وهو شرح لأحد أهم المتون التي كثر اعتماد الحنفية عليها كثر الدقائق للنسفي. انظر: الطبقات السننية، الغزي، (275/3)، كشف الظنون، حاجي خليفة، (1515/2).

(94) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ابن نجيم، (50/2).

الصلاة والسلام: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم، والأربعة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ولم {يروا} (112) أنه محمول على نفي الكمال، لا على نفي الصحة، وإن محله إذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية، كما صرح به في الهداية. وأما إذا أمكنه أن يصلي سنة الفجر، ويدرك الركعة الثانية، بل تشهد فيصلها، ثم يقتدي، انتهى كلام بعض الأجلاء. فجوابه: أن الحمل على نفي الكمال، لا ينافي أولوية الصلاة مع الجماعة الأولى {بل من يقول بالأولوية لا يمكنه الحمل إلا على نفي الكمال، إذ لو حمل على نفي الصحة كون الصلاة مع الجماعة الأولى} (113) واجبة لا أولى.

وأما قوله: "وأن محله إذا كان يخاف فوت الجماعة بالكلية"، كما صرح {به} (114) في الهداية (115). ففيه أنا ما وجدنا هذا التصريح في الهداية، وإن اطلع عليه أحد فلينبهنا عليه، يحصل له الأجر - إن شاء الله تعالى - وأن أخذه من مسألة سنة الفجر، كما يومئ إليه قوله: "وأما إذا أمكنه أن يصلي سنة الفجر" {الح} (116). فالذي في الهداية لا يفيد، قال في الهداية: "ومن انتهى إلى الإمام في الصلاة في الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك الأخرى، يصل ركعتي الفجر عند باب (نهاية 4/4) المسجد، ثم يدخل؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح" (117) انتهى. وهذه العبارة لا دلالة لها على التقييد الذي ذكره بعض الأجلاء، كيف ولو {كان} (118) الحديث {مقيداً} (119) بالتقييد المذكور لما دل على ترك غير سنة الفجر، إذا أدرك الإمام في الصلاة، ولم يخف أن تفوت

"فالحاصل أن زبدة المقالة، أنه {يجوز} (104) الاقتداء بالشافعي، إذا لم يعلم منه العمل المنافي، من غير كراهة". انتهى.

ولعبارة الشيخ {علي الفاري رحمه الله تعالى تتمه} (105)، نذكرها في محله إن شاء الله تعالى.

وإذا تقرر أن المختار عند علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى: عدم كراهة الصلاة خلف المخالف، ما لم يستيقن بالمفسد، لزم من ذلك أن الصلاة خلف من يصلي أولاً {أفضل} (106)، وإن كان مخالفاً للمذهب لوجوه:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" (107).

والمراد: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة لمن لم يصل إلا المكتوبة، {قد دل} (108) الحديث: على أن الاشتغال بالمكتوبة يندب إن حملنا النفي على الندب، ويجب إن حملنا النفي على الوجوب. (نهاية 3/ب).

وعلى تقدير الندب: ثبت أن الأفضل لمن لم يصل المكتوبة، أن يصلي مع الأول، وإن كان مخالفاً للمذهب، (وعلى تقدير الوجوب) (109)، فنقول أيضاً: إن الصلاة {مع} (110) الأول، إذا كان مخالفاً للمذهب أولى لا واجب؛ لأن الوجوب يسقط بالعدر، ومن لم يصل بالأول المخالف يزعم أن الصلاة الأولى مكروهة، أو يكون له شبهة أخرى. وإن كان التحقيق أن لا كراهة، وليس هنا شبهة أخرى تامة، إلا أن وقوع الشبهة عذر يمنع من الوجوب - إن شاء الله تعالى - على أن الحمل على الوجوب احتمال، والوجوب لا يثبت بالاحتمال (111).

وما قاله بعض الأجلاء، من أهل التحقيق العجب كل العجب من بعض الحنفية حيث: "اطلقوا بأن الجماعة الأولى هي الأولى مستدلين بقوله عليه

العلماء، انظر: آسيا الوسطى، يسري الجوهري، (ص: 83). فنوح البلدان، أحمد بن يحيى البغدادي، (ص: 345). علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري في بلاد ما وراء النهر، علاء شعبان، (ص: 310).

(104) في (ب) لا يجوز.

(105) ما بين المعكوفتين غير مذكور في (ب).

(106) ما بين المعكوفتين مكرر في (أ).

(107) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: (710)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، برقم: (1266)، والإمام أحمد في مسنده، برقم: (8361)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (421)، والنسائي، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (865)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب إذا أقيمت الصلاة (1151)، والحديث مما اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الإمام مسلم وأحمد والترمذي رفعه، وصححه الألباني انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (493:1). السنن، أبو داود، (ص: 423). مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، (296:8). السنن، الترمذي، (544:1). السنن الصغير، أحمد بن شعيب (16/2). إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، الألباني، (266/2).

(108) في (ب) فدل.

(109) ما بين المعكوفتين مكرر في (ب).

(110) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(111) هذه قاعدة أوردها الإمام السرخسي في المبسوط بلفظ "الوجوب بالشك لا يثبت". وقد يعبر عنها غيره بلفظ: "الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل". ومعناها: أن الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص قطعي، فلا يثبت بلفظ مشكوك فيه، أو فيه احتمال؛ لأن وجوده مؤد إلى الشك، والوجوب لا يثبت به. انظر: المبسوط، السرخسي، (129/8). موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي آل بورنو، (134/4).

(112) في (ب) يدروا.

(113) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(114) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(115) "الهداية في الفروع" لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (593هـ)، وهو شرح لكتابه "بداية المبتدي"، الذي جمع فيه بين مختصر القدوري، والجامع الصغير. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (2022/2)، الأعلام، الزركلي، (ص: 266).

(116) في (ب) إلى آخره.

(117) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو بكر علي المرغيناني (71/1).

(118) في (ب) كانت.

(119) في (ب) مقيدة.

يفتتح صلاة الفجر، فيدخل الناس، ويصلون {ركعتي} (128) { الفجر، ثم يدخلون معه". انتهى كلام المبسوط (129).

ذكر الإمام محمد (130) رحمه الله تعالى في الموطأ (131)؛ حيث قال: (نهاية 4/ب) "أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، {فخرج} (132) { عليهم النبي صلى الله عليه وسلم { فقال (133) { : أصلاتان معاً (134)؟ قال محمد رحمه الله تعالى: { يكره (135) { إذا أقيمت الصلاة، أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر، فإنه لا بأس أن { يصلي (136) { الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (137).

ثم لا يخفى أن الأصل في الكلام عدم التقييد، والتقييد لا بد له من قرينة (138)، فتقييد قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" بما إذا خاف فوت الجماعة بالكلية، يحتاج إلى قرينة. فإن قيل: القرينة إن نفي

{ الصلاة} (120) مع الإمام بالكلية، ولو اشتغل بسنة غير سنة الفجر، مع أن الإمام السرخسي (121) { رحمه الله تعالى (122) { استدلل بالحديث المذكور في المبسوط (123) على كراهة كل تطوع سوى سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة، حيث قال في الكتاب المذكور: "قال (124) { أي في الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله تعالى: وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، كره للرجل أن يتطوع، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر فإن لم أكرهها". وكذلك إذا انتهى إلى المسجد، وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر، إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة في الجماعة، وهذا عندنا، وقال { الإمام (125) { الشافعي { رحمه الله تعالى (126) { : يدخل مع الإمام على قياس سائر التطوعات، ولنا: ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: "دخل المسجد فقام إلى سارية من سواري المسجد (127) فصلّى ركعتي الفجر، ثم دخل مع الإمام".

وعن أبي عثمان النهدي رحمه الله قال: "إني لأذكر أن أبا بكر رضي الله عنه

(131) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام مالك بن أنس، بعد أن أزمه ثلاث سنين، وسمع منه بلفظه، وأضاف إليه رأيه، ورأى شيخه أبي حنيفة، ورتبه على أبواب الفقه. انظر: اللكنوي، التعليق الممجّد على موطأ محمد، (26/1).

(132) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(133) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(134) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب المشي إلى الصلاة، برقم (96)، والبخاري في التاريخ الكبير، برقم (572)، (515/1)، وابن خزيمة في صحيحه، وهو مرسل، وصحح الأعظمي إسناده، انظر: محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، (170/2). موطأ مالك، مالك بن أنس، (176/2). التاريخ الكبير، البخاري، (515/1).

(135) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(136) في (ب) يصلّيها.

(137) موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني، (69/96).

(138) الاطلاق والتقييد من صفات الألفاظ، وقد تعين عند الأصوليين حمل الألفاظ على حقائقها لا مجازها، وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى إطلاقها دون تقييدها، إلا لدليل يدل على خلاف ذلك، وهو ما عبر عنه المصنف هنا بالقرينة. وصياغة المصنف أشبه بالقاعدة، وقد وردت على لسان بعض الأصوليين، في مواضع مختلفة من كتبهم وبعبارات مختلفة الصياغة متحدة المعنى منها قولهم: "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده"، ومنها: "يحمل اللفظ على إطلاقه دون تقييده" و"الأصل في الكلام عدم التقييد" انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (582/1). الكوكب المنير، ابن النجار الفتوح، (298/1). النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاني، (367/2). تحقيق: محمد السراح، نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله العلوي الشنقيطي، (137/1).

(120) ما بين المعكوفتين تكرر في (أ).

(121) شمس الأئمة، محمد بن أحمد، بن أبي سهل، السرخسي الخزرجي الأنصاري، فقيه أصولي بارع، عُذ من المجتهدين، وصار أنظر أهل زمانه، المتوفى سنة (483هـ)، له من المصنفات المبسوط، شرح السير الكبير، شرح أدب القضاء للخصاف، انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (38/2). تاج التراجم، ابن قطلوبغا، (ص: 234).

(122) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(123) المبسوط للإمام السرخسي شرح فقهي موسع، لكتاب الكافي، للحاكم الشهيد، يعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى، وهو المراد غالباً عند إطلاق المبسوط في الفقه الحنفي، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (375:2).

(124) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

125 () ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

126 () ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

127 () السارية مفرد سواري، وقد يطلق عليها الأواسي ومفردتها آسية، وهي الأسطوانة من الحجارة، التي تصلح السقف وتقيمه، وهي ذات فواند؛ كأن تكون موضعاً للالتكاء، أو سترَةً للمصلي، ولهذا كان المأموم المنفرد من السلف يتبادر إليها. بينما ورد النهي عن الصلاة بينها للإمام أو المأموم، في حال الجماعة؛ لأجل انقطاع الصفوف. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (26/14). القاموس المحيظ، الفيروز آبادي، (ص: 1205).

(128) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب) وهو المثبت في الأصل الذي نقل منه المؤلف، المبسوط للسرخسي.

(129) المبسوط، السرخسي، (167/1).

(130) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الفقيه المحدث، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، ومدون أقواله، له من المصنفات: الجامع الصغير والكبير، والسير، وغيرها، توفي سنة (189هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (123/7). تاج التراجم، ابن قطلوبغا، (ص: 237).

المسجد، على وجه التداعي، إذ لا كلام في إنه إذا كان أهل المسجد موافقين للإمام في المذهب، وصلى الإمام الراتب مع الأذان والإقامة، مع بعض أهل ذلك المسجد يسقط عنه سنية الجماعة على وجه التداعي عن الباقيين، وسقوط الجماعة عن الباقيين على وجه التداعي في ذلك المسجد، في صورة التوافق يقتضي سقوطها في صورة التخالف أيضاً، إذا ثبت ما ذكرنا، إذ لا يظهر فارق بعد ذلك، بل كثير من أئمتنا الحنفية على كراهة الجماعة الثانية على وجه التداعي، وإن كان الذي يظهر من ترجيحه عدم الكراهة، إذا كانت الأولى مخالفة للمذهب، ويكون هيئة الجماعة الثانية غير هيئة الجماعة الأولى، فعلم انتفاء سنية الجماعة الثانية على وجه التداعي في المسجد، بمعنى أن الجماعة الثانية لو لم تكن على وجه التداعي {في المسجد} (149) لم يكن أهلها تاركين لسنة الجماعة على وجه التداعي، لا بمعنى أن التداعي مضرة لهم، كما يقول به، من يختار كراهة الجماعة الثانية على وجه التداعي، إذ لا يمنع اباحة التداعي لأهل الجماعة الثانية في الصورة التي نحن بصدددها، (غاية 5/ب). بل {ولم يثبت علينا} (150) عدم استحباب التداعي في هذه الصورة. ولا شك أن الصلاة مع الجماعة التي تكون مسنونة على وجه التداعي، بمعنى أنه لا يسقط سنة التداعي بدونها أولى من الجماعة التي ليست كذلك؛ لأن الصلاة التي كان يصلها النبي صلى الله عليه وسلم، كانت جماعتها مسنونة على وجه التداعي في المسجد، والصلاة التي تكون على هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل وجه، أولى من الصلاة التي تكون على هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه.

الثالث: أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت مع جماعة غير مسبوقه (بالجماعة الأخرى) (151)، والصلاة مع الجماعة الثانية، صلاة مسبوقه بالجماعة الأولى، فالصلاة مع الجماعة الأولى أكثر موافقة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أولى.

صلاة غير المكتوبة عند الإقامة؛ لثلاث فتوات بالكلية، وهذا التعليل لا يتحقق إلا إذا {خافوا} (139) الفتوات المذكور. قلنا: هذا تقييد للنص بالتعليل. وقد صرح الأصوليون بعدم جواز (140).

قال في التوضيح (141) في شروط القياس: "وأن لا يغير حكم النص، فلا يصح شرطية التملك، في طعام الكفارة، قياساً على الكسوة؛ لأنها تغير حكم قوله: "فكفارتها إطعام عشرة مساكين"، كذا شرط الإيمان في الكفارة اليمين، قياساً على كفارة القتل، يخالف إطلاق النص" (142) انتهى.

ثم دعوى أن علة النص خوف {الفتوات} (143) المذكور تحتاج إلى دليل، إذ يجوز أن يكون علة عدم اشتغال من لم يصل بعمل آخر غير الصلاة المكتوبة بعد الإقامة.

الثاني: أن سنة الصلاة {في الجماعة} (144) في المسجد على سبيل التداعي (145)، فيسقط عن أهل ذلك المسجد كلهم، إذا صليت الجماعة الأولى في ذلك المسجد، سواء كان الإمام مخالفاً للمذهب أو موافقاً، إذ لا كلام في أن من يصلي مع الإمام المخالف يسقط عنه سنية الجماعة لوجهين: (نهاية 5/أ) الأول: أن الناس في الحرمين الشريفين من مدة مديدة إلى هذا الأوان {يصلون} (146) الجمعة خلف المخالف والموافق، ولو لم يكن سنة الصلاة بالجماعة تتأدى بالصلاة خلف المخالف، {لكان كل من يصلي خلف المخالف} (147) تاركاً لسنة عمداء في صلاة الجمعة.

الثاني: أنا قد قررنا أن الصلاة خلف المخالف ليست مكروهة، ومن صلى صلاة مع الإمام لا يكرهه، لا كلام في سقوط سنة الجماعة عنه، ومن لم يصل مع جماعة أديت في المسجد مع الأذان والإقامة، وكانت تلك الجماعة بحيث لو صلى معها، {هذا المصلي} (148) الذي لم يصل لتسقط عنه سنة الجماعة، ولو لم تكن صلاته معها مكروهة يسقط عنه سنية الجماعة في ذلك

(139) في (ب) خاف.

(140) لتعليل النص آثار على دلالاته كأن يخصص عامه، أو يقيد مطلقه، أو يصرفه عن ظاهره، ويرى جمع من الأصوليين من الحنفية مشائخ العراق عدم جواز أن يعود التعليل على النص بتغييره جزئياً بتقييد مطلقه، خلافاً لجمهور الأصوليين، ومشائخ سمرقند من الحنفية، إذ يرون جواز تعليل النص بما يوجب تقييد مطلقه. انظر: أصول السرخسي، (150/2). البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، (331/3). نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي، (3553/8). المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (199).

(141) التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي، العالم المحقق، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة (747هـ)، وهو شرح لكتابه تنقيح الأصول، انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا، (ص: 203). الأعلام، الزركلي، (197/4). كشف الظنون، حاجي خليفة، (496/1). (142) انظر النص المنقول بتمامه في التلويح على التوضيح، سعد الدين الفتنازاني، (117/2).

(143) في (ب) الفتوات.

(144) في (ب) بالجماعة.

(145) قوله: "على سبيل التداعي"؛ أي أن يدعو بعضهم بعضاً، ومن لوازم هذا المعنى التجمع والكثرة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ص: 165)؛ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين.

(146) في (ب) يصلي.

(147) في (ب) تكرار للعبارة مع طمس.

(148) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(149) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(150) في (ب) ولا تمنع استحباب التداعي.

(151) في (ب) بجماعة أخرى.

الأخير، بعد انقراض المجتهدين، الذين كانت أفواهم، وأفعالهم حجة على الخاصة، والعامّة؛ لكن بحمد الله تعالى ان الملة الحنفية، والأمة الأحمدية، ما خلت عن العلماء الأخيار، في زمن من الأعصار، ومن اقتدى بهم، وتمسك {بقولهم⁽¹⁶⁰⁾}، فقد نال بحجة عند الله تعالى، كما قال عزّ من قائل: {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

ومن أعيان من أدركنا زمانهم، وسمعنا في المسألة أفواهم، وشاهدنا فيها صنعهم: شأهم فاضل الدهر، نقي العصر، العالم النحرير في علوم الشريعة، مفتي الحنفية، في الديار المصرية، الشيخ شمس الدين ابن أبي الخير البرهمتوشي⁽¹⁶¹⁾ تغمدته الله تعالى بالرحمة والرضوان، وكان المرحوم متردداً من سنة ثلاثين إلى سنة⁽¹⁶²⁾ {بضع وسبعين إلى الحرمين الشريفين، وجاور فيهما مراراً، وكان يصلي مع أول إمام يصلي بالناس، حنيفاً كان، أو شافعيّاً، وكان يذكر من مشائخه مثل ما يفعله، ولم ير منه أحد في هذه المدة، أن تأخر إلى الجماعة الثانية، وهو في المسجد، وكان أصحابه، وتلامذته متفقين في هذا الشأن، وراغبين في جميع الأزمان، (نهاية 6/ب) ومنهم: زكريا سلمه الله تعالى، المعروف بالفضل والصلاح، المجاور في الحرمين الشريفين، قريب سبعين سنة، وتعدى عمره {الشريف} ⁽¹⁶³⁾ عن مائة وعشرين، وهو أيضاً ما يتأخر عن الجماعة الأولى أصلاً، وينقل عن المشايخ المعترين، الذين جاؤوا في هذه المدة، مثل الشيخ المشهور بالولاية والكرامة، وكان مفتي الناس في علمي الشريعة والحقيقة⁽¹⁶⁴⁾،

واعلم: أن جماعة من العلماء الحنفية المعتمدين، اختاروا أولوية الجماعة الأولى، وإن كانت مخالفة للمذهب، قال السيد المحقق أمير بادشاه⁽¹⁵²⁾ في رسالته في الاقتداء⁽¹⁵³⁾: "اقتداء الحنفي بالحنفي أولى، إذا لم تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو حاضر فيه، وأما إذا سبقت مع حضوره {فيه}⁽¹⁵⁴⁾، فالأفضل أن يقتدي بالشافعي، بل يكره التأخير، ثم ذكر لهذا المدعي أدلة كثيرة منها: أنه لا يخلو حال صلاة الشافعي، إما أن يشتغل بالرواتب أو بالنفل، ينتظر الحنفية، وذلك منهى عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

وفي الخلاصة: يكره التطوع في المسجد، والناس في المكتوبة، وإما أن يجلس وينتظر {الحنفية}⁽¹⁵⁵⁾، وهو أيضاً مكروه؛ لأن فيه الإعراض عن الجماعة، ومخالفة المسلمين، من غير كراهة في جماعتهم، على المختار، وحيث كرهت الصلاة نفلاً في تلك الحالة، فالجلوس بلا صلاة، أولى بالكراهة⁽¹⁵⁶⁾. انتهى. (نهاية 6/أ) وفي تذكرة الشيخ عبدالرحمن المرشدي⁽¹⁵⁷⁾ رحمه الله تعالى: "وقد كان شيخنا شيخ الإسلام، مفتي بلاد الله الحرام، الشيخ علي بن جار الله، بن ظهيرة الحنفي⁽¹⁵⁸⁾، عامله الله بلطفه الحنفي، لا يزال يصلي مع الإمام الشافعي، عند تقدم جماعتهم على جماعة الحنفية، في المسجد الحرام، وكنت أشاهد ذلك منه، واقتدى بذلك الإمام، فالله تعالى يوفقنا للصواب ويجنبنا التعصب أشد اجتناب" ⁽¹⁵⁹⁾ انتهى. وفي رسالة الشيخ محي الدين أبي يوسف، رحمه الله تعالى: أقول وبالله التوفيق والعصمة: أن هذا الأمر الخطير، وإن حدث في القرن

(158) القاضي علي بن جار الله، بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة الحنفي، مفتي مكة، الشهير بابن ظهيرة، وهي أسرة قضاة، ومؤرخين، له تصانيف مفيدة منها: حاشية على شرح التوضيح، وفتاوى وديوان شعر من نظمه. توفي سنة (1010هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي المحبي، (211/2). هدية العارفين بأسماء المؤلفين، إسماعيل بن محمد البغدادي الباطني، (75/1).

(159) لم أطلع على تذكرة الشيخ عبدالرحمن المرشدي.

(160) في (ب) بفتواهم.

(161) شمس الدين محمد البرهمتوشي الحنفي، نسبة إلى "برهمة توش" من قرى مصر، ممن أخذ عن الشعراي، والمغوشي. تولى التدريس، والوعظ في الجامع الأزهر، وأكثر من زيارة الحرمين الشريفين. انظر: ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (248/4). الأخلاق المتبوية، الشعراي، (ص: 973).

(162) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(163) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(164) يرد هذا المصطلح عند المتصوفة، ومرادهم به التفرقة بين ظواهر العلوم وبواطنها، فيقصدون الشريعة على الأحكام العملية الفقهية بظواهرها، وأما خفاياها وأسرارها، وإشاراتها، ولطفها، ودقائق معانيها، فهو علم الحقيقة الذي لا يطلع عليه كل أحد، فهو الفرع، والشريعة الأصل، ولا كمال لعالم إلا بالأصل والفرع معاً. إلا إن هذا المصطلح مر بمراحل من التبديل، والتغيير، والتحريف، =

(152) محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمر بادشاه الحنفي، نزيل مكة، له من المصنفات تيسير التحرير، حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي سنة (972هـ). انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (1/358). هدية العارفين بأسماء المؤلفين، إسماعيل بن محمد البغدادي الباطني، (249/2). الأعلام، الزركلي، (41/6).

(153) رسالة لطيفة، كتبها أمير بادشاه، وعنوانها "رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية"، وحرر المسألة بمراتب أربعة: الجواز، الكراهة، نوع الكراهة، للتحريم أم للتنزيه، تعيين الأفضلية منهما. انظر: معجم المؤلفين، كحالة، (80/9)، الأعلام، الزركلي، (41/6).

(154) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(155) في (ب) الحنفي.

(156) رسالة فريدة في اقتداء الحنفية بالشافعية، (ص: 217)، مخطوطات مكتبة راغب باشا.

(157) عبدالرحمن بن عيسى، بن مرشد أبو الوجاهة العمري المكي، الفقيه الحنفي، الفلكي الأديب النحوي، مفتي مكة، المعروف بالمرشدي، تولى الإفتاء للحنفية ولم يبلغ الثلاثين عاماً، كان خطاطاً، قيل: إن جميع ما على أبواب المسجد الحرام من الآيات والطرقات من خطه، توفي مقتولاً سنة (1037هـ)، له من المصنفات: الجواب المكين عن مسألة تعذيب الله للمشركين، التذكرة. انظر: ذيل كشف الظنون، (1/282). معجم المؤلفين، كحاله عمر، (164/5). الأعلام، الزركلي، (321/3). معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكاتب العالم المخطوطات والمطبوعات، (ص: 1682).

التعصب، فاعتقد بما كثير من المجاورين من أن صحة صلاة الشافعي كلا صلاة بالنسبة إلى الحنفي، فلا يباليون عن قطع الصفوف والمحادثة، عند قراءة الإمام وسائر المنكرات، التي يجب الامتناع عنها، بعد الإقامة فيقطعون على من اقتدى بالشافعي، نفلاً أو فرضاً، كأنه ارتكب كبيرة.

فيا سبحان الله كيف يقول هذا القائل، ويرضى بجرمان الصلاة وراء مجتهد ومقلديه، ولم يشاهد منه ما يبطل به الصلاة على مذهبه. انتهى. ثم إنه لم يقل أحد من أهل الرسائل التي رأينا، ممن أفتوا بعدم كراهة الصلاة مع الجماعة المخالفة للمذهب، من أهل الحرمين: بأولوية الصلاة مع الجماعة الموافقة للمذهب، إذا كانت متأخرة، إلا الشيخ (نهایة 7/ب) المحقق علي القاري رحمه الله تعالى، من علماء الحرمين فإنه قال: "خلاصة الرسالة، وزبدة المقالة، أنه يجوز الاقتداء بالشافعي، إذا لم يعلم يقيناً منه العمل المناهض، من غير كراهة بالإجماع، من عمدة أرباب النقول، وزبدة أصحاب العقول، وأن الأفضل هو الاقتداء بالموافق تقدم أو تأخر" (171). انتهى.

ولا يخفى: أن ما عليه جماعة من العلماء الحنفيين المعتبرين، من أهل الحرمين الشريفين، زادها الله تعظيماً وتكرماً، خلافه. وقد بينا أقوالهم، وأقمنا الدلائل على ذلك. نعم قد يظهر لمن يصلي مع الثانية، تمسكات ربما يصير معها الجماعة الثانية في حقه مثل الأولى، إلا إن من اطلع على الروايات، والدلائل التي ذكرها، وتحقق عنده أن الدلائل التي ذكرناها، أقوى من تمسكات من يقول بخلافه، فالأولى في حقه الأولى، {وإن كانت المخالفة للمذهب (172)}، والله سبحانه وتعالى أعلم.

{وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (173)}.

وقد تمت بحمد الله، وعونه وحسن توفيقه (174).

السابع/ صفر/ 1177هـ.

خاتمة البحث والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد،

والجماعة في الاعتقاد، تويّ سنة (895). انظر: الشقائق النعمانية، أحمد مصطفى طاشكري زادة، (ص: 155). سلم الوصول إلى حلقات الفحول، حاجي خليفة، (324/2).

(168) في (ب) به.

(169) انظر النص المنقول بتمامه عن أمير بادشاه في: "رسالة فريدة في

اقتداء الحنفي بالشافعي"، مخطوط ص: (217).

(170) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(171) الاهتداء والاعتداء، (ص: 31).

(172) ما بين المعكوفتين غير مثبت في (ب).

(173) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(174) في (ب) بقلم: "الفقيه إلى ربه المنان، عبده عبدالرحمن بن سليمان، بن قاضي الددة، عفى الله عنه، وغفر له، أمين أمين أمين، قد تم هذا الكتاب في شهر جماد أول (1318هـ)".

الشيخ إسماعيل (165) {الشرواني (166)}، من أصحاب شيخ المشايخ، خواجه عبيدالله السمرقندي النقشبدي (167)، قدس الله تعالى أسرارهم، وغيرهم من أعيان العلماء، كانوا يفعلون مثل ما يفعله، يفتون به، ويرغبون الناس به، على المسارعة والمسابقة في الخيرات. ومنهم: السيد الشريف أمير بادشاه، فاضل زمانه، فائق أقرانه، وهو سلمه الله تعالى، صنف فيه كتاباً، وأنصف {فيه} (168) جواباً، ما ترك من النصيحة شيئاً إلا وأتى منه خيراً، شكر الله سعيه، وعم بالطالبن نفعه وخيره، وآخر كلامه: "اقتداء الحنفي بالحنفي أولى، إذا لم يسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو حاضر فيه، وأما إذا سبقت مع حضوره فالأفضل أن يقتدي بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد، مكروه عندنا" (169)، وذكر من المحدثات الحاصلة في التأخير والاستنكاف، عن الاقتداء بالإمام {الأول (170)} ما يكفي للمنصف. والحاصل: أن الطريقة التي سلكها هذه الأعلام، على جمع شمل المسلمين، ودفع نائرة التعصب بين المؤمنين، وحسن الظن على أئمة الهدى من المجتهدين، ومن تبعهم إلى يوم الدين. والقائل الذي أيد القول ببطلان الاقتداء بالمخالف وحرمته، صنف فيه رسالة، وجمع فيها أقوالاً ملفقة من الكتب، معارض بعضها البعض، من غير تحقيق وإتقان، وهذا الرجل بعد أن صنف هذه الرسالة، (نهایة 7/أ) وعمل بمقتضاها سنين، اطلع عليها شيخ الإسلام، شمس الدين ابن البرهنتوشي رحمه الله تعالى فوجده، وشدّد وشنع عليه، ومنعه من الإظهار، فاعتزف بخطئه، وتاب عن سوء صنيعه، ورجع عنه، ولازم بعده جماعة الحنفية والشافعية، وكان يقتدي بأيهما وجد في الخراب، فانظر ما في رسالته من محصول كلامه، كيف يدل على فساد مرامه، حيث قال في آخر الرسالة: "إن قيل: إن تكرار الجماعة مكروه، فالجماعة الأولى، أعني الجماعة الشافعية أيضاً مكروهة، أو فاسدة، وترك الجماعة أيضاً مكروهة، فما المخلص منه فأجاب بما حاصله أن ترك البدعة واجب، فعليه أن ينفرد ويترك الجماعة" انتهى.

وهذا منه يشبه ما اختاره الشيعة والخوارج، في ترك الجماعة بأقوال اخترعوها، من اشتراط عصمة الإمام وغيره، ضلوا فأضلوا، ولكن المصنف انصف وتاب عن هذه الرسالة، ورجع عن هذه المقالة، ببركة الشيخ شمس الدين، كما ذكرنا؛ ولكن صار كتابه فتنة لبعض الناس، وسبباً لتحرك ما في القلوب من عروق

والمغالاة فكان من عوامل الخراف أصحابه عن جادة الطريق. انظر في هذا: تطهير أهل الروايا من خبايا الطوايا، أحمد الزيدي الشعرائي، (ص: 3-7). الأخلاق المتبولية المفاضة من الضرة المحمدية، عبدالوهاب بن أحمد، (ص: 89).

(165) الشيخ إسماعيل الشرواني، الزاهد المحقق المدقق، قرأ على علماء عصره، ثم خدم الشيخ العارف بالله خواجه عبيدالله السمرقندي، وصار من أكمل أصحابه، كان رجلاً معمرًا، وقورًا، منقطعاً عن الناس، له من المصنفات: حاشية على تفسير البيضاوي. انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية، أحمد مصطفى طاشكري زادة، (ص: 214). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، (2: 123).

(166) ما بين المعكوفتين مثبت من (ب).

(167) الشيخ العارف بالله، عبید الله بن محمود، السمرقندي، ولد في بلدة طاشكند من ولاية شاش، كان عالماً زاهداً متصوفاً، متبعاً لمذهب أهل السنة

- المبعوث بالهدى والبيّنات، وعلى آله وأصحابه وأتباعه المهتدين الهداة. وبعد:
- فقد أسفر هذا البحث عن عدد من النتائج إيجازاً ما يلي:
1. صحة نسبة الرسالة إلى مؤلفها محمد بن أكرم بن عبدالرحمن السندي النصروري. المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري.
 2. قلة المصادر في ترجمة المؤلف؛ إذ لم يترجم له إلا القلة. وقد جاءت الترجمة على نحو من الإيجاز والاختصار، حيث لم يُذكر فيها عدا اسمه، والقرن الذي عاش فيه، وبعض مصنفاته.
 3. خصص المؤلف رسالته لتحرير مسألة معينة، وهي: "حكم اقتداء الحنفي في صلاته بمخالفة الشافعي"؛ محاولاً بذلك رفع التعصب، مبيناً جواز الاقتداء بالأدلة النقلية، والعقلية، مسترشداً بمقاصد الشريعة في الاجتماع ونبذ الفرقة.
 4. سعة اطلاع المؤلف على الكتب إذ نقل من أربع وعشرين كتاباً من كتب أصحابه الحنفية بمختلف طبقاتهم الزمانية، خلافاً لكتب المذاهب الأخرى، إذ لم ينقل إلا قولاً للنووي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة.
 5. غلب على المصنف أسلوب السرد والنقل، وهي سمة من سمات التصنيف في عصره القرن الثاني عشر الهجري، وله عند النقل من هذه المصنفات طرائق عدة أعلاها دقة: النقل من الكتاب مع ذكر اسمه، واسم مصنفه، وتعيين الموضوع الذي قاله فيه، وأدناها دقة: النقل من كتاب دون ذكر اسمه، ولا اسم مصنفه.
 6. عدم خلو رساله المصنف من الترجيح، والاستدراك، والتعقب إلا إن ذلك جاء منه في مواضع معينة ومحدودة ومن ذلك:
 - ترجيحه للقول بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي إذا كان الأخير يقنت في الفجر، ولا يتوضأ من الحجامة قائلاً: "وهذا أعدل الأقوال".
 - تعقبه لنقل بعض أصحابه عن متن الهداية تعيين محل كون الصلاة مع الجماعة الأولى واجبة، إذا كان يخاف فوات الجماعة بالكلية قائلاً: "ما وجدنا هذا التصريح في الهداية".
 - تعقبه لنقل ابن نجيم في البحر الرائق عن الهداية التصريح بكراهة الاقتداء بالمخالف، قائلاً: "بأن ذلك تصرف في العبارة بتقديم، وتأخير".
 - استدراكه على القائلين: بأن قرينة نفي صلاة غير المكتوبة عند الإقامة؛ لئلا تفوت الجماعة بالكلية، بأن ذلك "تقييد للنص بالتعليل، وهو غير جائز عند أهل الأصول من الحنفية".
 7. لم يكثر المصنف من الاستشهاد بالآيات، والأحاديث، والآثار.
- التوصيات:**
- العناية بتحقيق مخطوطات التراث الإسلامي، وخاصة التي تُولف في فن خاص، أو مسائل معينة. لما فيها من التركيز العلمي، والتفصيل الذي يصعب وجوده في المتون الشاملة لجميع المسائل والأبواب.
- قائمة المراجع**
- الأخلاق المتبوية من الحضرة المحمدية، عبد الوهاب أحمد الشعراي (ت973هـ)، دار
- الكتب العلمية: بيروت، ط1، د.ت.
- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، عام 1985م.
- آسيا الوسطى، يسري الجوهري، دار المعارف: مصر، ط1، 1978م.
- إصلاح المساجد من البدع والعيوائد، محمد جمال الدين القاسمي (ت1332هـ)، تعليق: الألباني. المكتب الإسلامي: حلب، ط5، 1403هـ.
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار (ت749هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1400هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط15، 2002م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر: بيروت، ط1، د.ت.
- إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر، محمد أكرم السندي، تحقيق: غلام مصطفى، دار المتقين: مصر، ط1، عام 1390هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علاء بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، دار النفاث: الرياض، ط1، عام 1419هـ.
- الاهتداء في الاقتداء، علي بن محمد القاري (ت1014هـ)، مخطوطات الدار القومية: تيمور رقم: (172).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد البغدادي (ت1399هـ)، تصحيح: فخر شرف الدين، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، 1399هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي: حلب، ط2، د.ت.
- بحر المذهب، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق: فتحي السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2009م.
- البنية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1420هـ.
- التاج المكلل من جواهر الآخر والأول، محمد القنوجي (ت1307هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية: قطر، ط1، عام 1428هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، مكتبة دائرة المعارف: حيدر أباد، ط1، د.ت.
- التحولات الفكرية في العالم الإسلامي من القرن العاشر إلى الثاني عشر، عليان جالودي، المعهد العالي للفكر الإسلامي: عمان، ط1، 1435هـ.
- التعليق المجدد على موطأ محمد، محمد عبدالحلبي اللكنوي (ت1304هـ)، دار العلم: دمشق، ط4، عام 1426هـ.
- التقرير والتجوير، ابن أمير حاج، (ت879هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، عام 1403هـ.
- التلويح على التوضيح، سعد الدين بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، مكتبة صبيح: مصر، ط1، د.ت.
- التنبية على مشكلات الهداية، علي بن أبي العز الحنفي (ت792هـ)، تحقيق: عبدالحكيم شاكر، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، عام 2003م.
- الثقافة الإسلامية في الهند معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف، عبدالحلبي الحسني (ت1341هـ)، تحقيق: أبو الحسن الندوي، مجمع اللغة العربية: دمشق، ط1، 1403هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي (ت451هـ)، دار الفكر: مكة، ط1، عام

- 1434هـ. ط1، عام 1431هـ.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة (ت620هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار الكتب: الرياض، ط3، عام 1417هـ.
- المنتقط في الفتاوى، محمد بن يوسف السمرقندي (ت556هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1408هـ.
- الموضوعات، جمال الدين ابن الجوزي (ت597هـ)، المكتبة السلفية: المدينة: ط1، عام 1386هـ.
- الموطأ برواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية: بيروت ط2، عام 1431هـ.
- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدري (ت461هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: الأردن، ط2، عام 1404هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد القرطبي (ت595هـ)، مكتبة المعارف: المغرب، ط1، عام 1419هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث: بيروت، ط2، عام 1419هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: مظهر بقا. دار المدني: الرياض، ط1، عام 1406هـ.
- تاج التراجم، زين الدين ابن قطلوبغا (ت879هـ)، ط1، دار العلم: دمشق، ط1، عام 1992م.
- تاريخ بغداد وذووله، الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية: بيروت، عام 1417هـ.
- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: عبدالله أحمد، دار البشائر: بيروت، ط1، عام 1417هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت544هـ)، مطبعة فضالة: المغرب، ط1، عام 1965م.
- تطهير أهل الزوايا من خبايا الطوايا، عبدالوهاب بن أحمد الشعراي (ت973هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكرز للنشر: مصر، ط1، عام 2012م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبدالحادي المقدسي (ت744هـ)، تحقيق: سامي الجارالله، ط1، الرياض: أضواء السلف، عام 1428هـ.
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر محمد بن علي (ت852هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1406هـ.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه محمد الأمين الحنفي (ت972هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1983م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحي (ت1111هـ)، دار صادر: بيروت، ط2، د.ت.
- ديوان الإسلام، ابن الغزي شمس الدين (ت1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1411هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبدالرحمن ابن رجب (ت795هـ). تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، العبيكان: الرياض، ط1، عام 2005م.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين (ت1252هـ)، مكتبة الحلبي: مصر، ط2، عام 1386هـ.
- رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف، علي بن أبي العز الحنفي (ت792هـ)، دار الهجرة: الرياض، ط1، عام 1412هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين الشوشاني (ت899هـ)، تحقيق: محمد السراج. (ط1، الرياض: مكتبة الرشد: الرياض، ط1، عام 1425هـ.
- 1434هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبدالقادر القرشي (775هـ)، مير محمد: كراتشي، ط1، د.ت.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1419هـ.
- الذخيرة، أحمد القرائي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حججي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، عام 1994م.
- الرحلة الناصرية، أحمد بن محمد الدرعي (ت1129هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ مملوكي، دار السويدي: الرياض، ط1، عام 2011م.
- الرفع والتكميل، محمد عبدالحلي اللكنوي (ت1304هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات: حلب، ط3، عام 1407هـ.
- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت203هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط2، عام 1406هـ.
- السنن، أبو داود سليمان السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط1، عام 2009م.
- الشقائق النعمانية، طاشكيري زاده (ت968هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، ط1، د.ت.
- العقود الدرية، ابن عبدالحادي المقدسي (ت744هـ)، تحقيق: علي العمران، دار ابن حزم: بيروت، ط3، عام 2019م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرقي (ت786هـ)، مطبعة الحلبي: مصر، ط1، عام 1970م.
- الفتاوى الغيائية، داوود بن يوسف الخطيب، المطبعة الأميرية: مصر، ط1، عام 1321هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1408هـ.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت817هـ)، دار الرسالة: بيروت، ط8، عام 2005م.
- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، ابن ملا فروخ (ت1061هـ)، تحقيق: جاسم المهلل، الكويت: دار الدعوة، ط1، عام 1988م.
- الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، عبدالإله الملاء، المطبعة الحديثة: الأحساء، ط1، عام 1425هـ.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (ت1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، د.ت.
- المبسوط، محمد السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة: بيروت، ط1، عام 1414هـ.
- المجتبى شرح مختصر القدوري، مختار بن محمود الزاهدي، جامعة أربكان: تركيا، ط1، عام 1442هـ.
- المجموع شرح المهذب النووي، محي الدين النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث: بيروت، ط1، عام 1412هـ.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهرة في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، عبدالله مرداد، تحقيق: محمد العامودي، دار عالم المعرفة: جدة، ط2، عام 1406هـ.
- المذهب الحنفي، أحمد محمد النقيب، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، عام 1422هـ.
- المسند، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: الرياض، ط1، عام 1421هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط1، عام 1972م.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر الخوارزمي (ت610هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت،

- الرشد: الرياض، ط1، عام 1429هـ.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز، مريم صالح الظفيري، دار ابن حزم: مصر، ط1، عام 1422هـ.
- معجم المؤلفين، عمر كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى: بيروت، ط1، عام 1371هـ.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي (ت956هـ)، دار البيروتي: دمشق، ط2، عام 1426هـ.
- مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين الشافعي (ت458هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط1، عام 1319هـ.
- منهاج الطالبين، محي الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر: بيروت، ط1، عام 2005م.
- مهمات المفتي في فروع الحنفية، كمال باشا (ت9111هـ)، تحقيق: عبدالعزيز العمار: دار العبيكان: الرياض، ط1، عام 1439هـ.
- موجز عن الفتوحات الإسلامية، طه عبد المقصود، دار النشر للجامعات: القاهرة، ط1، عام 1425هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، دار الرسالة: بيروت، ط1، عام 2003م.
- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار الرحلة الورثيانية (ت1779هـ)، الحسين الورثياني، مطبعة جونتانا الشرقية: الجزائر، ط1، عام 1980م.
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع، عبدالحمي الحسني (ت1341هـ)، ط1، لبنان: دار ابن حزم، عام 1420هـ.
- نشر البنود على مرآتي السعود، عبدالله العلوي (ت1235هـ)، تقديم: أحمد رمزي، مطبعة فضالة: المغرب، ط1، د.ت.
- نخاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي (ت715هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، المكتبة التجارية: مكة المكرمة: ط1، عام 1996م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني (ت1399هـ)، وكالة المعارف: تركيا، ط1، د.ت.
- رسالة فريدة في اقتداء الحنفي بالشافعي، أمير بادشاه (ت)، مخطوطات مكتبة راغب باشا: تركيا، رقم (155)
- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا، دار العقبة: تركيا، ط1، عام 1422هـ
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء المعارف العثمانية: تركيا، ط1، د.ت.
- قيد الشرائع ونظم الفرائد والفوائد، ابن وهبان عبدالوهاب بن أحمد، تحقيق: أحمد الذروي، مخطوطات جامعة الملك سعود: الرياض، رقم: (6313).
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية أبو البركات عبدالسلام (ت652هـ)، دار الفضيلة: الرياض: ط1، عام 1422هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، (ت273هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية: مصر، ط1، د.ت.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (ت1067هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر، مكتبة ارسكيا: تركيا، ط1، عام 2010م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، عام 1998م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: الرياض، ط3، عام 1405هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبدالحمي بن أحمد (ت1089هـ)، دار ابن كثير: بيروت، ط1، عام 1986م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ)، ضبط: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1422هـ.
- شرح الكوكب المنير، الفتوح محمد بن النجار (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط2، عام 1418هـ.
- شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين محمد أمين (ت1252هـ)، ط1، مكتبة البشري: باكستان، عام 1430هـ.
- شرح كتاب تحفة الملوك، ابن ملك محمد بن عبداللطيف (ت854هـ)، تحقيق: عبدالمجيد الدرويش، الرياض: دار الوطن، ط1، عام 1436هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت311هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية: بيروت، ط2، د.ت.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، مطبعة الحلبي: القاهرة، ط1، د.ت.
- طبقات الحنابلة، أبو يعلى الفراء (ت526هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الملك فهد: الرياض، ط1، عام 1419هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد، دار هجر للطباعة: حلب، ط2، عام 1413هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، ط1، عام 1970م.
- عقد القلائد في حل قيد الشرائع، ابن وهبان عبدالوهاب الدمشقي (ت768هـ)، مخطوطات مكتبة فيض الله أفندي: تركيا، رقم: 825.
- علماء المذهب الحنفي ودورهم السياسي والإداري في بلاد ما وراء النهر، علاء شعبان، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 10، الجزء 2، عام 2021م.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ)، ط1، مطبعة الحلبي: لبنان، عام 1389هـ.
- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري (ت279هـ)، مكتبة الهلال: بيروت، ط1، عام 1988م.
- قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد: بيروت، ط7، عام 1987م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، عام 1418هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب الإسلامي: بيروت، ط1، د.ت.
- لسان العرب، ابن منصور، جمال الدين ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر: بيروت، ط1، عام 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، تحقيق: عبدالرحمن قاسم، مجمع الملك فهد: الرياض، ط3، عام 1416هـ.
- مختصر ابن تيميم، ابن تيميم محمد الحراني (ت675هـ)، تحقيق: علي القصير، مكتبة

LIST OF SOURCES AND REFERENCES:

Ibrahim Muṣṭafā. "Al-Mu'jam Al-Wasīṭ". (1st ed., Turkey: Al-Maktabha Al-Islamiyyah, 1972).

Ibn Abi Al-'Izz, 'Ali bin 'Ali bin 'Ali Al-Hanafi, "Al-Tanbeeh 'alaa Mushkilaat Al-Hidaayah". Investigation: 'Abdul Hakeem Shaakir. (1st ed., Saudi Arabia: Maktabah

- Al-Isaami. N.D).
- Ibn Wahbaan, 'Abdul Wahaab bin Ahmad Al-Dimashqi. "Uquud Al-Qalaaid fee Hall Qayd Al-Sharaaid". A manuscript at Faydullaah Afendi Library, no. 825).
- Abu 'Abiyyah, Taha 'Abdul Al-Maqsuud. "Muujaz 'an Al-Futuhaat Al-Isaamiyyah". (1st ed., Cairo: Daar Al-Nashr lil Jaami'aat, 1425 AH).
- Abu Ya'laa Al-Farraa, Al-Qaadi Muhammad Abu Al-Husain, Investigation: 'Abdul Rahmaan Al-'Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Malik Fahd, 1419 AH).
- Abu Ya'laa Al-Farraa, Al-Qaadi Muhammad Abu Al-Husain, "Tabaqaay Al-Hanaabilah". (1st ed., Riyadh: King Abdul Azeed House, 1419 AH).
- Al-Asbuhi, Maalik bin Anas. "Al-Muwatta bi riwaayah Muhammad bin Al-Hassan". Investigation: 'Abdul Wahab 'Abdul Lateef, (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1431 AH).
- Al-Asbihaani, Mahmuud bin 'Abdir Rahmaan. "Bayaan Al-Mukhtasar bi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib". Investigation: Muzahhar Baqaa. (1st ed., Saudi Arabia: Daar Al-Madani, 1406 AH).
- Aal Burnou, Muhammad Sidqi, "Mawsou'ah Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Risaalah, 2003).
- Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar Al-Sabeel". (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Isaami, 1985).
- Ameer Baadshaah, Muhammad Ameen Al-Hanafi. "Tayseer Al-Tahreer". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1983).
- Al-Baabaani, Isma'il bin Muhammad Al-Bagdaadi. "Had-iiyyah Al-'Aarifeen Asmaa Al-Muallifeen wa Aathaar Al-Musannifeen". (1st ed., Turkey: Education Agency, N.E).
- Al-Baabarti, Muhammad bin Mahmuud. (Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah). (1st ed., Egypt: Al-Halabi Press, 1970).
- Al-Bukhaari, 'Abdul 'Azeed bin Ahmad. "Kashf Asraar Sahrh Usuul Al-Bazdawi". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Isaami, N.D).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il. "Al-Taareekh Al-Kabeer". (1st ed., Hyderabad: Maktabah Daairah Al-Ma'aarif, N.D).
- Al-Bazaar, 'Umar bin Ali Al-Bagdaadi. "Al-A'laam Al-'Aliyyah fee Manaajib Ibn Taimiyyah". Investigation: Zuhayr Al-Shaaweish. (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Isaami, 1400 AH).
- Al-Bagdaadi, Ismail bin Muhammad Ameen. "Eedooh Al-Maknoon fee Al-Dhayl 'alaa Kashf Al-Dhunuun". Correction: Fakhr Sharafudeen, (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath, 1399 AH).
- Al-Balaadhiri, Ahmad bin Yahya Al-Bagdaadi. "Futuuh Al-Buldaan". (1st ed., Beirut: Maktabah Al-Hilal, 1988).
- Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus, "Kashf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'". Investigation: Muhammad Al-Shaafi'I, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Manaaqib Al-Shaafi'I". Investigation: Ahmad Saqar. (1st ed., Cairo: Maktabah Daar Al-Turaath, 1319 AH).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Bashaar 'Awaad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Isaami, 1998).
- Al-Taftazaani, Sa'duddeen bin 'Umar, "Al-Talweeh 'alaa Al-Tawdeeh". (1st ed., Egypt: Maktabah Subaih, N.D).
- Jaaluudi, 'Alayaan Jaaluudi, "The Intellectual Shifts in Islamic World from the 10th Century till the 12th Century" (Arabic), (1st ed., Amman: The Higher Institute for Islamic Thought, 1435 AH).
- Al-Jawhari, Yusri Al-Jawhari. "Mid Asia". (1st ed., Egypt: Daar Al-Ma'aarif, 1978).
- Haaji Khaleefah, Mustafa 'Abdullaah. "Sulam Al-Wusuul Ilaa Tabaqaat Al-Fuhuul". Investigation: Mahmuud 'Abdul Qadir. (1st ed., Turkey: Maktabah Arsekia, 2010).
- Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad. "Al-Iqnaa fi Fiqh Al-Imam Al-Rushd, 2003).
- Ibn Abi Al-'Izz, 'Ali bin 'Ali bin 'Ali Al-Hanafi, "Risaalah Lateefah fi Hukm Al-Iqtidaa bi Al-Mukhaalif". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Hijrah, 1412 AH).
- Ibn Al-Jawzi, Jamaluddeen Abu Al-Faraj. "Manaaqib Al-Imam Ahmad". Investigation: 'Abdullaah Al-Turki, (2nd ed., Saudi Arabia: Daar Hajar, 1409 AH).
- Ibn Al-Jawzi, Jamaluddeen Abu Al-Faraj. "Al-Mawdou'at". (1st ed., Madinah: Al-Maktabah Al-Salafiyyah, 1386 AH).
- Ibn Al-'Imaad, 'Abdul Hayy bin Ahmad. "Shadaraat Al-Dhahab fi Akhbaar man Dhahab". (1st ed., Daar Ibn Katheer, 1986).
- Ibn Al-Gazzi, Shamsuddeen Abu Al-Ma'aali. "Deewaan Al-Isaalam". Investigation: Seyyid Kasraw. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).
- Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad. "Fath Al-Qadeer Sharh Al-Hidaayah". (1st ed., Lebanon: Al-Halabi Press, 1389 AH).
- Ibn Ameer Al-Haaj, Muhammad bin Tameem Al-Harraani, "Mukhtasar Ibn Tameem". Investigation: 'Ali Al-Qaseer. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1429 AH).
- Ibn Tameem, Muhammad bin Tameem Al-Harraani. "Mukhtasar Ibn Tameem". Investigation: 'Ali Al-Qaseer. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1429 AH).
- Ibn Taimiyyah, Taqjuddeen Ahmad bin 'Abd Al-Haleem. "Majmuu' Al-Fataawa". Investigation: 'Abdur Rahmaan Qaasim. (3rd ed., Riyadh: King Fahd Complex, 1416 AH).
- Ibn Taimiyyah, Taqjuddeen Ahmad bin 'Abd Al-Haleem. "Al-Fataawa Al-Kubra". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).
- Ibn Hajar, Shihaabuddeen Muhammad bin 'Ali. "Tawaali Al-Tahsees li Ma'aali Muhammad bin Idrees". Investigation: 'Abdullaah Al-Qaadi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH).
- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: 'Abdul Wahaab 'Abdul Lateef. (2nd ed., Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, N.D).
- Ibn Rajab, Zainuddeen 'Abdur Rahmaan. "Dhayl Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: 'Abdur Rahman Al-'Uthaymeen. (1st ed., Riyadh: Al-Obeikaan, 2005).
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi. "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". (1st ed., Morocco: Maktabaj Al-Ma'aarif, 1419 AH).
- Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen. "Radd Al-Muhtaar 'alaa Al-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Egypt: Maktabah Al-Halabi, 1386 AH).
- Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen. "Sharh 'Uquud Rasm Al-Mufti". (1st ed., Pakistan: Maktabah Al-Bushra, 1430 AH).
- Ibn 'Abdil Haadi, Shamsudeen Muhammad. "Tanqeeh Tahqeed Ahaadeeth Al-Ta'leeq". Investigation: Saami Al-Jaarullaah. (1st ed., Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1428 AH).
- Ibn 'Abdul Haadi, Muhammad bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-'Uquud Al-Duriyyah". Investigation: 'Ali Al-'Imraan. (3rd ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 2019).
- Ibn Qudaamah Muwaffaquddeen 'Abdullaah bin Ahmad. "Al-Mugni". Investigation: 'Abdullaah Al-Turki. (3rd ed., Riyadh: Daar Al-Kutub, 1417 AH).
- Ibn Qutluba, Zainuddeen Al-Qaasim. "Taaaj Al-Taraajim". (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, 1992).
- Ibn Malaa Faquukh, Muhammad bin 'Abdil 'Adheem. "Al-Qawl Al-Sadeed fee Ba'd Masaail Al-Ijthaad wa Al-Taqlaad". Investigation: Jaasim Al-Muhallal, (1st ed., Kuwait: Daar Al-Da'wah, 1988).
- Ibn Maalik, Muhammad bin 'Abdil Lateef. "Sharh Kitaab Tuhfah Al-Muluuq". Investigation: 'Abdul Majeed Al-Darweish. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan, 1436 AH).
- Ibn Manduur, Jamaaludeen, "Lisaaan Al-'Arab", (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).
- Ibn Nujaim, Zainuddeen Ibrahim. "Al-Bahr Al-Raaiq Sahrh Kanz Al-Daqaiiq". (2nd ed., Aleppo: Daar Al-Kitaab

- Niqaab 'an Tanqeeh Al-Shihaab". Investigation: Muhammad Al-Siraaj. (1st ed., Riyadh: Muassasah Al-Risaalah, 1421 AH).
- Al-Shaybaani, Ahmad bin Hanabal. "Al-Musnad", Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (1st ed., Riyadh: Muassasah Al-Risaalah, 1421 AH).
- Al-Sheeraazi, Abu Ishaq. "Tabaqaat Al-Fuqahaa". Investigation: Ihsaan 'Abaas. (1st ed., Beirut: Daar Al-Raaid Al-'Arabi, 1970).
- Al-Saqali, Abu Bakr Muhammad Al-Tameemi. "Al-Jaami li Masaail Al-Mudawwanah". (1st ed., Makkah: Daar Al-Fikr, 1434 AH).
- Taa Shukri Zaadah, Ahmad bin Mustafa. "Al-Shaqaaiq Al-Nu'maniyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Arabi, N.D).
- Al-Dhufayri, Maryam Saalih. "Mustalahaat Al-Madaahib Al-Fiqhiyyah wa Asraar Al-Fiqh Al-Marmuuz". (1st ed, Egypt: Daar Ibn Hazm, 1422 AH).
- 'Alaa Sha'baan. "The Scholars of the Hanafi School and Their Political and Administrative Role in Bilaad maa wa Raa Al-Nahr" (Arabic). (Journal of Historical Studies, 10th ed., 2nd ed., 2021).
- Al-'Aini, Mahmud bin Ahmad Badruddeen. "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).
- Al-Gazzi, Najmuddeen Muhammad. "Al-Kawkab Al-Saairah fi A'yaan Al-Miha Al-'Aashirah". Investigation: Muhammad Al-Zuhayli. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1418 AH).
- Al-Futuuhi, Taqjuddeen Muhammad Ibn Al-Najaar. "Sharh Al-Kawkab AL-Muneer", Investigation: Muhammad Al-Zuhayli. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1418 AH).
- Al-Fayrouzabaadi, Majjuddeen Muhammad bin Ya'quub. "Al-Qaamus Al-Muheet". (8th ed., Beirut: Daar Al-Risaalah, 2005).
- Al-Qaari, 'Ali bin Muhammad. "Al-Ihtidaa fi Al-Iqtidaa". (Timur: The National House Manuscripts No. 172).
- Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaluddeen Al-Hallaq. "Is-laah Al-Masaajid min Al-Bid" wa Al-'Awaaid". Commentary: Muhammad Al-Albaani. (5th ed., Aleppo: Al-Maktab A-Islami, 1403 AH).
- Al-Qaadi 'Iyaad, Abu Al-Fadl Al-Yahsoubi, "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqrib Al-Masaalik". (1st ed., Morocco: Matba'a Fudaalah, 1983).
- Al-Qaadi 'Iyaad, Abu Al-Fadl Al-Yahsoubi, "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqrib Al-Masaalik". (1st ed., Morocco: Matba'a Fudaalah, 1965).
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees Al-Maaliki. "Al-Dhakeerah". Investigation: Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islami, 1994).
- Al-Qurashi, Muhyiddeen 'Abdul Qaadir bin Muhammad. "Al-Jawaahir Al-Mudiyah fi Tabaqaat Al-Hanafiyah". (1st ed., Karachi: Mayr Muhammad, N.D).
- Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan, "Al-Taaj Al-Mukallal min Jawaahir Al-Aakhar wa Al-Awwal". (1st ed., Qatar: Ministry of Islamic Affairs, 1428 AH).
- Al-Kaasaani, 'Ala'uddeen bin Mas'uud. "Badaai' Al-Sanaa' fi Tarteeb Al-Sharaai'". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath, 1419 AH).
- Kuhaalalah, 'Umar bin Ridaa. "Mu'jam Al-Muallifeen". (1st ed., Beirut: Maktabha Al-Muthanna, 1371 AH).
- Kamaal Baahsa, Shamsudeen Ahmad. "Muhimmat Al-Mufti fi Furuu' Al-Hanafiyah". Investigation: 'Abdul 'Azeed Al-'Ammaar. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Obeikaan, 1439 AH).
- Al-Laknawi, Muhammad 'Abdul Hayy Al-Ansaari. "Al-Raf' wa Al-Takmeel". Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah, (3rd ed., Aleppo: Maktabah Al-Matbou'at 1407 AH).
- Al-Laknawi, Muhammad 'Abdul Hayy. "Al-Ta'leeq Al-Mumajjid 'alaa Muwatta Muhammad". (4th ed., Damascus: Ahamd". Investigation: 'Abdul Lateef Al-Subki, (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, N.D).
- Al-Hasani, Al-Hayy bin Fakhrudeen. "Nuzah Al-Khawaatir wa Bahjah Al-Masaami". (1st ed., Lebanon: Daar Ibn Hazm, 1420 AH).
- Al-Hasani, 'Abdul Hayy. "Islamic Civilization in India the Knowledge of the Scholars in Various Sciences and Knowledge". Investigation: Abu Al-Hasan Al-Nadwi, (2nd ed., Damascus: Arabic Language Council, 1403 AH).
- Al-Halabi, Ibrahim bin Muhammad. "Multaqa Al-Abhur". (2nd ed., Damascus: Daar Al-Bairout, 1426 AH).
- Al-Khateeb Al-Bagdaadi, Abu Bakr Ahmad bin 'Ali. "Tareekh Bagdaadi wa Dhuyulihi". Investigation: Mustafa 'Ataa, 1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
- Al-Khateeb Al-Sharbeen, Shamsudeen Muhammad bin Ahmad. "Al-Iqnaa' fee Hall Alfaadh Abi Shujaa'". (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, N.D).
- Al-Khateeb, Daawud bin Yusuf. "Al-Fataawa Al-Fataatiyyah". (1st ed., Egypt: Al-Matb'a Al-Ameeriyah, 1321 AH).
- Al-Dar'i, Ahmad bin Muhammad Al-Magribi, "Al-Rihlah Al-Naasiriyyah". Investigation: Abdul Hafeedh Mamluuki. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Suwaydi, 2011).
- Al-Dhahabi, Shamsuddeen. "Siyar A'laam Al-Nubalaa". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (3rd ed., Riyadh: Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH).
- Al-Raazi, Muhammad bin Abi Bakr bin 'Abdil Qaadir Al-Hanafi. "Tuhfah Al-Muluuk". Investigation: 'Abdullaah Ahmad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair, 1417 AH).
- Al-Ruuyaani, 'Abdul Waahid bin Isma'il. "Bahr Al-Mudhib". Investigation: Fathi Al-Seyyid. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2009).
- Al-Zaahidi, Mukhtaar bin Mahmud, "AL-Mujtaba Sharh Mukhtasar Al-Quduuri". (1st ed., Turkey: Abikaan University, 1442 AH).
- Al-Zarqaani, 'Abdul Baaqi bin Yusuf. "Sharh Al-Zarqaani :Akaa Mukhtasar Khaleel". Correction: Abdul Salam Ameen. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Al-Zirikli, Khayruddeen bin Mahmud. "Al-A'laam". (15th ed., Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malayeen, 2002).
- Al-Subki, Taajuddeen 'Abdul Wahaab. "Tabaqaat Al-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: Mahmud Muhammad. (2nd ed., Aleppo: Daar Hajjar for Printing, 1413 AH).
- Al-Sijistaani, Abu Dawud Sulayman bin Al-Ash'ath, "Al-Sunan". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Daar Al-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 2009).
- Al-Sarakhsi. Muhammad bin Ahmad. "Al-Mabsout". (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1414 AH).
- Al-Sagadi, Muhammad bin Al-Husain. "Al-Natf fi Al-Fataawa". Investigation: Salaahuddeen Al-Naahi. (2nd ed., Jordan: Daar Al-Furqaan, 1404 AH).
- Al-Samarqandi. Muhammad bin Yusuf. "Al-Multaqit fi Al-Fataawa". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1408 AH).
- Al-Sindi, Muhammad Akram Al-Nasrbuuri. "Al-Im'aa Al-Nadhar fi Tawdeeh Nukbah Al-Fikr". Investigation: Gulaam Mustafa. (1st ed., Egypt: Daar Al-Muttaqeen, 1390 AH).
- Al-Sha'raani, 'Abdul Wahaab bin Ahmad. "Al-Akhlaaq Al-Matbuuliyah min Al-Hadrah Al-Muhammadiyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, N.D).
- Al-Sha'raani, 'Abdul Wahaab bin Ahmad. "Tatheer Ahl Al-Ziwaayah min Khabaaya Al-Tawaayah". Investigation: Ahmad Al-Mazeedi. (1st ed., Morocco: Fudaalah Press, N.D).
- Al-Shinqeeti, 'Abdullah Al-'Alawi. "Nashr Al-Bunuud 'Alaa Maraaqi Al-Su'uud". Introduction: Ahmad Ramzi. (1st ed., Morocco, Fudaalah Press, N.D).
- Al-Shawshaani, Abu 'Abdullaah Al-Husain, "Raf' Al-

Al-Munjid, Salaahuddeen. "The Principles of Manuscript Investigation" (Arabic). (7th ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Jadeed, 1987).

Al-Nasaai, Ahmad bin Shu'aib. "Al-Sunan Al-Sugraa". Investigation: 'Abdul Fattaah Abu Guddah. (2nd ed., Aleppo: Maktbah Al-Matbou'at Al-Islaamiyyah, 1406 AH).

Al-Naqeeb, Ahmad bin Muhammad. "Al-Madhab Al-Hanafi". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1422 AH).

Al-Nawawi, Muhyiddeen bin Sharaf. "Al-Minhaaj Al-Taalibeen". Investigation: 'Awadullaah Qaasim. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 2005).

Al-Nawawi, Muhyiddeen bin Sharaf. "Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab", (1st ed., Beirut: Daar Ihya' Al-Turaath, 1412 AH).

Al-Naisabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi. (1st ed., Cairo: Matba'a Al-Halabi, N.D).

Al-Hindi, Safiyyuddeen Muhammad. "Nihaayah Al-Wusuul". Investigation: Salaah Al-Yuusuf. (1st ed., Makkah: Al-Maktabah Al-Tijaariyah, 1996).

Al-Wartheelaani, Al-Husain bin Muhammad. "Nuzha Al-Anzaar fi Fadl 'Ilm Al-Akhbaar Al-Rihlah Al-Wartheelaaniyyah". (1st ed., Algeria: Eastern Jontana Press, 1980).

Daar Al-'Ilm, 1426 AH).

Al-Maawardi, 'Alaa bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Muhibbi, Muhammad Ameen Al-Hamawi. "Khulaasah Al-Athar fi A'yaan Al-Qarn Al-Haadi 'Ashar". (2nd ed., Beirut: Daar Saadir, N.D).

Murdaad, 'Abdullaah Abu Al-Khayr. "Al-Mukhtasar min Kitaab Nashr Al-Nuur wa Al-Zuhar fi Taraajim Afaadil Makkah min Al-Qarn Al-'Aashir Ilaa Al-Qarn Al-Raab" 'Ashar". Investigation: Muhammad Al-'Aamuudi. (2nd ed., Jeddah: Daar 'Aalam Al-Ma'rifah, 1406 AH).

Al-Murdaawi, 'Alaauddeen bin Sulaimaan. "Al-Insaaf fi Ma'rifah Al-Raajih min Al-Khilaaf". (1st ed., Beirut: Daar Al-Nafaais, 1419 AH).

Al-Mirgiyaani, Abu Bakr 'Ali. "Al-Hidaayah fi Sharh Al-Bidaayah", Investigation: Talaal Yusuf/ (1st ed., Beirut: Daar Ihya' Al-Turaath Al-'Arabi).

Al-Mitrazi, Naasir bin 'Abd Seyyid Al-Khawaarazi. "al-Murab fi Tarateeb Al-Mu'rab". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1431 AH).

Al-Malla, 'Abdul Ilaah Muhammad. "Al-Kawaashif Al-Jaliyyah 'an Mustalahaat Al-Hanafiyyah". (1st ed., Al-Ihsaa: Al-Matba'a Al-Hadeetha, 1425 AH).